

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/120
27 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البندين ١٠ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحقوق المدنية والسياسية

حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو

تقرير الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيدة ليلي زروقي؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندر ديسوي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوك؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد بول هنت

موجز

هذا التقرير المشترك مقدّم من خمسة مكلفين بولايات إجراءات خاصة تابعة للجنة حقوق الإنسان يقومون سوياً، منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متابعة حالة الأشخاص المحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو.

ويقدم الفرع الأول تحليل قانوني مشترك بين الولايات الخمس. ويلخص في الفروع الثاني إلى الخامس الإطار القانوني الخاص بكل ولاية، فضلاً عما يعينها من ادعاءات محددة تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان. ويتضمن الفرع الأخير الاستنتاجات والتوصيات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥ - ١ مقدمة
٤	١٦ - ٦ الإطار القانوني - أولاً
٤	٧ - ٦ ألف - حقوق الإنسان والتدابير المضادة للإرهاب
٤	٩ - ٨ باء - التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي
٥	١١-١٠ جيم - نطاق التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي
٥	١٤-١٢ دال - القيود والاستثناءات
٦	١٦-١٥ هاء - التكامل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان
٧	٤٠-١٧ ثانياً - الاحتجاز التعسفي واستقلال القضاة والمحامين
٧	٢١-١٩ ألف - الحرمان من الحرية في خليج غوانتانامو
٨	٢٤-٢٢ باء - المحتجزون الذين اعتُقلوا أثناء صراع مسلح
٩	٢٦-٢٥ جيم - المحتجزون الذي اعتُقلوا دون وجود صراع مسلح
٩	٢٩-٢٧ دال - الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام هيئة قضائية
١١	٣٣-٣٠ هاء - الحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة
١٢	٤٠-٣٤ واو - الحق في محاكمة عادلة
١٣	٥٦-٤١ ثالثاً - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٤	٤٨-٤٦ ألف - عدم الوضوح/القواعد المربكة
١٥	٥٢-٤٩ باء - أساليب الاستجواب
١٦	٥٣ جيم - ظروف الاحتجاز
١٧	٥٤ دال - الاستخدام المفرط للقوة
١٧	٥٥ هاء - الترحيل، والتسليم الاستثنائي، وعدم الإعادة القسرية
١٨	٥٦ واو - الافتقار إلى التحقيق المحايد/الإفلات من العقاب
١٨	٦٥-٥٧ رابعاً - حرية الدين أو المعتقد، والتعصب الديني
١٨	٥٩-٥٧ ألف - المعايير الدولية الواجبة التطبيق
١٩	٦٥-٦٠ باء - التقارير الواردة عن ادعاءات تتعلق بحقوق الإنسان
١٩	٨٢-٦٦ خامساً - حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
٢٠	٧١ ألف - الصحة العقلية
٢١	٨٢-٧٢ باء - الالتزامات الأخلاقية للموظفين الصحيين، بما في ذلك بالنسبة للتغذية القسرية
٢٤	١٠٤-٨٣ سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

٢٧ Notes	- Annex I
	Letter dated 31 January 2006, addressed to the Office of the High Commissioner for Human Rights, by the Permanent Representative OF the United States of America to the United Nations and Other International Organizations in Geneva	- Annex II
٤٠	

مقدمة

١ - هذا التقرير هو ثمرة دراسة مشتركة أجراها كل من رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة أو الحق في الصحة).

٢ - ويعكف المكلفون بالخمسة ولايات، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على متابعة حالة المحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قرروا مواصلة هذا العمل كمجموعة لأن هذه الحالة تقع ضمن نطاق كل واحدة من الولايات. ويركز كل واحد منهم على القانون والادعاءات والتوصيات المتعلقة بولايتيه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت كل واحدة من هذه الآليات. ومع ذلك، فإنهم يرون أن بإمكانهم الوفاء بشكل أفضل بالتزاماتهم في مجال تقديم التقارير للجنة من خلال تقديم تقرير واحد مشترك بشأن هذا الموضوع بدلاً من تقديم خمسة تقارير فردية.

٣ - والتمسوا باستمرار، في دراسة الحالة، تعاون سلطات الولايات المتحدة، ووجهوا في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أعقبها العديد من الرسائل التذكيرية، طلبوا فيها السماح لهم بزيارة خليج غوانتانامو من أجل تجميع معلومات مباشرة من السجناء أنفسهم. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وجهت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية دعوة إلى ثلاثة من أصحاب الولايات الخمسة "الزيارة مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الدفاع [في خليج غوانتانامو]" لمدة يوم واحد. وتنص الدعوة على أن "الزيارة لن تتضمن إجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين أو زيارات منفردة". ووافق الخمسة، في الرد الذي وجهوه إلى حكومة الولايات المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على الدعوة والمدة القصيرة للزيارة وعلى السماح لثلاثة منهم فقط بالوصول إلى تلك المرافق، وأبلغوا الحكومة بأنه سيتم القيام بالزيارة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بيد أنهم لم يوافقوا على استبعاد إجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين لأن ذلك يتعارض مع اختصاصات مهام تقصي الحقائق المضطلع بها في إطار الإجراءات الخاصة ويقوّض هدف التقييم الموضوعي والمنصف لحالة المحتجزين في خليج غوانتانامو. وبما أن الحكومة لم تقدّم تأكيدات بأنها ستراعي الاختصاصات، اتخذ المكلفون بالولايات قراراً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بإلغاء الزيارة.

٤ - ويرتكز هذا التقرير، بالتالي، على ردود الحكومة على استبيان قدمه المكلفون بالولايات بشأن الاحتجاز في خليج غوانتانامو، وعلى المقابلات التي أجروها مع محتجزين سابقين يقيمون أو معتقلين حالياً في فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة^(١)، وعلى ردود محامين يتصرفون بالنيابة عن بعض المحتجزين في خليج غوانتانامو على استبيانات قدمها المكلفون بالولايات. كما يرتكز على المعلومات المتاحة في المجال العام، بما في ذلك تقارير المنظمات غير الحكومية، والمعلومات الواردة في وثائق خاصة بالولايات المتحدة رُفِع عنها طابع السريّة، وتقارير وسائط الإعلام. ويثير التقرير عدداً من المسائل الهامة والمعقدة في مجال حقوق الإنسان الدولية. ونظراً لعدم القيام بالزيارة الميدانية وبسبب التقييد المفروض على عدد الصفحات، ينبغي اعتبار التقرير دراسة استقصائية أولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالمحتجزين في خليج غوانتانامو. ووفقاً للممارسة المعهودة، تم تزويد الولايات المتحدة الأمريكية

بنسخة من مشروع التقرير في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وطلبت الحكومة في ردها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أن يُرفق ردها بالتقرير النهائي (انظر المرفق). وأدخل عدد من التنقيحات على مشروع التقرير في ضوء رد الحكومة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٥- ووفقاً للمعلومات المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يوجد حوالي ٥٢٠ محتجزاً في خليج غوانتانامو. ومنذ إنشاء مركز الاعتقال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وحتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نُقل ٢٦٤ محتجزاً من غوانتانامو، منهم ٦٨ سُلموا لحكومات أخرى من بينها حكومات باكستان والاتحاد الروسي والمغرب والمملكة المتحدة وفرنسا والمملكة العربية السعودية. وحتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حدد الرئيس بوش ١٧ محتجزاً يمكن تقديمهم للمحاكمة أمام لجنة عسكرية. ومنذ ذلك التاريخ، سلّمت الولايات المتحدة ثلاثة من هؤلاء إلى بلدانهم الأصلية حيث أُطلق سراحهم. وأحيل حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ما مجموعه تسعة محتجزين إلى لجنة عسكرية^(٢).

أولاً - الإطار القانوني

ألف - حقوق الإنسان والتدابير المضادة للإرهاب

٦- اعتمد مجلس الأمن، إثر هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية، القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يطلب إلى جميع الدول اتخاذ طائفة واسعة من التدابير التشريعية والإجرائية والاقتصادية وغيرها من التدابير لمنع وحظر وتجريم الأعمال الإرهابية. وتؤكد ديباجة القرار "ضرورة التصدي بكافة السبل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي تتيح بالسلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية".

٧- وبينما سلّم مجلس الأمن، وكذلك الجمعية العامة، في قرارات لاحقة، بأهمية مكافحة الإرهاب، فإنها دعيا إلى أن "تحرص جميع الدول على أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان الدولية، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني"^(٣). وقد أكد هذا المبدأ الأساسي مجدداً كل من الأمين العام^(٤)، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان^(٥)، ولجنة حقوق الإنسان التي طلبت إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب^(٦).

باء - التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي

٨- الولايات المتحدة الأمريكية طرف في العديد من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة بحالة الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو، وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧). وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وقّعت الولايات المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكنها لم تصدق عليه بعد. وتبين بعض أحكام هذه المعاهدات معايير القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، يتمتع حظر التعذيب بمركز القاعدة القطعية.

٩- والولايات المتحدة الأمريكية طرف أيضاً في العديد من معاهدات القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالحالة في خليج غوانتانامو، وبصورة أساسية اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)، المؤرختين ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويعتبر الكثير من أحكام هاتين الاتفاقيتين انعكاساً للقانون الدولي العرفي. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف، فإن بعض أحكامهما - لا سيما المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول - تعتبر واجبة التطبيق نظراً إلى الاعتراف بها كأحكام تفسيرية لأحكام القانون الدولي العرفي^(٨).

جيم - نطاق التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي

١٠- وفقاً للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

١١- وبينما تشير المادة ٢ إلى الأفراد "الموجودين في إقليم الدولة الطرف والداخلين في ولايتها"، بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ العهد، أنه "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها"^(٩). وعلى نفس المنوال، اعترفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية الخاضعة للاحتلال^(١٠) بأن ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، بيد أن المحكمة خلّصت إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل "الأعمال التي تقوم بها الدولة عند ممارستها لولايتها خارج إقليمها"^(١١) ووفقاً لذلك، فإن الوضع الخاص لخليج غوانتانامو بموجب اتفاقية الاستئجار الدولية المبرمة بين الولايات المتحدة وكوبا وبموجب القانون المحلي للولايات المتحدة الأمريكية لا يقيّد التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تجاه الأشخاص المحتجزين في ذلك المكان. وعليه، فإن التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو.

دال - القيود والاستثناءات

١٢- يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحكاماً محددة تسمح للدول بحصر أو تقييد حقوق معينة واردة في هذا العهد أو، في ظروف استثنائية للغاية، عدم التقييد بها. وينص العهد على الاستثناءات في ظروف محددة تهدد حياة الأمة. وتحدد المادة ٤(١) من العهد عدداً من الضمانات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بتدابير الاستثناءات: يجب أن تكون الدولة قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ؛ ويجب أن تكون تدابير الاستثناءات في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛ ويجب ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الدولية الأخرى للدولة؛ ويجب ألا تنطوي على تمييز.

١٣- والاستثناءات هي تدابير استثنائية ومؤقتة: "يشترط العهد، حتى في حالة الصراع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً على حياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا التهديد"^(١٢). ويجب أن تُرفع تدابير الاستثناءات فور انتهاء حالة الطوارئ العامة أو الصراع المسلح. والأهم من ذلك هو أن الاستثناءات يجب أن "تفرضها بدقة مقتضيات حالة الطوارئ. وهذا المطلب المتصل بالتناسب يشير ضمناً إلى أن الاستثناءات لا يمكن تبريرها إذا أمكن تحقيق نفس الهدف بوسائل أقل تدخلاً"^(١٣). وعقب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تبلغ الولايات المتحدة الأمريكية عن أي استثناءات رسمية من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وفق ما تقتضيه المادة ٤(٣) من العهد، أو أي استثناءات من أي معاهدة دولية أخرى لحقوق الإنسان.

١٤- ولا تنطبق الاستثناءات على جميع الحقوق، حتى خلال حالة طوارئ عامة أو صراع مسلح يهدد حياة الأمة. وتنص المادة ٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على الحقوق التي لا يمكن أن تخضع للتقييد. وتتضمن هذه الحقوق الحق في الحياة (المادة ٦)، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨). وعلى الرغم من أن الحقوق التي لا يجوز تقييدها والواردة في المادة ٤ لا تشمل المادة ٩ من العهد التي تنص على الحق في الحرية وما يقابل ذلك من ضمانات إجرائية، أو المادة ١٤ التي تنص على الحق في محاكمة عادلة، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) إلى أن "الضمانات الإجرائية لا تخضع أبداً لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق التي لا يجوز تقييدها". وعليه، فإن العناصر الأساسية للمادتين ٩ و١٤، مثل أمر الإحضار، وافترض البراءة، والحد الأدنى من الحق في محاكمة عادلة، يجب أن تُحترم بشكل تام حتى أثناء حالات الطوارئ"^(١٤).

هاء - التكامل بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان

١٥- القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي متكاملان ولا يقضي أحدهما الآخر عند التطبيق. وكما بيّنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤):

"فإن العهد ينطبق أيضاً في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. وفي حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون كليهما هما مجالان يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده".

١٦- وأكدت محكمة العدل الدولية بوضوح، في رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وجوب تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أثناء الصراع المسلح. وبيّنت المحكمة أن "حق المرء في ألا يتم حرمانه من حياته تعسفاً ينطبق أيضاً، من حيث المبدأ، أثناء الأعمال الحربية. غير أن معيار تحديد ما هو الذي يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة يحدده القانون الخاص، أي القانون الواجب التطبيق في حالات الصراعات المسلحة"^(١٥). وأكدت المحكمة وجهة نظرها في رأيها الاستشاري بشأن التبعات القانونية المترتبة على بناء جدار في الأراضي الفلسطينية الخاضعة للاحتلال: "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في

حالة الصراع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"^(١٦).

ثانياً - الاحتجاز التعسفي واستقلال القضاة والمحامين

١٧- تعرب رئيسة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(١٧) والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن قلقهما العميق إزاء النظام القانوني الذي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية على المحتجزين في مركز الاحتجاز في خليج غوانتانامو. ويريان أن النظام القانوني المطبق على هؤلاء المحتجزين يقوّض، على نحو خطير، سيادة القانون وعدداً من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها عالمياً التي تمثل جوهر المجتمعات الديمقراطية. وتشمل هذه الحقوق الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة (المادة ٩(٤) من العهد) والحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة (المادة ١٤ من العهد). وهذان الحقان يوفران لأي شخص الحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي والعقوبة الجائرة ويضمنان افتراض البراءة.

١٨- والنظام القانوني المطبق على المحتجزين في خليج غوانتانامو يحكمه "الأمر العسكري المتعلق باحتجاز ومعاملة ومحاكمة بعض غير المواطنين في الحرب على الإرهاب"، المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(١٨) (يشار إليه فيما بعد بـ "الأمر العسكري"). ويجيز هذا الأمر العسكري احتجاز مشتبه بهم، لأجل غير مسمى، من دون توجيه اتهام أو محاكمة، ويجيز محاكمتهم أمام لجنة عسكرية. ويقيّم هذا الفرع الأساس القانوني للاحتجاز وسبل الانتصاف المتاحة للاعتراض على الاحتجاز من منظور الولايتين المذكورتين آنفاً. ثم يقيّم بعد ذلك ما إذا كانت تلك اللجان العسكرية تفي بالحد الأدنى من شروط القانون الدولي المتعلقة بالمحاكمة العادلة والهيئة القضائية المستقلة، وذلك كما ورد، على وجه الخصوص، في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المبادئ الأساسية المتصلة باستقلال القضاء ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين.

ألف - الحرمان من الحرية في خليج غوانتانامو

١٩- الموقف الأساسي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمسألة حرمان الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو من الحرية هو أن "قانون الحرب يجيز للولايات المتحدة - وأي بلد آخر يخوض معركة - احتجاز محاربين أعداء دون توجيه اتهام أو منحهم حق الوصول إلى محام طوال فترة استمرار الأعمال الحربية. ولا يُعد الاحتجاز فعلاً عقابياً ولكنه ضرورة أمنية وعسكرية. والغرض منه منع هؤلاء المحاربين من مواصلة القتال ضد الولايات المتحدة الأمريكية"^(١٩). ومع أن رئيسة الفريق العامل والمقرر الخاص لا يستخدمان مصطلح "المحارب العدو"، فإنهما يتفقان مع الرأي القائل إن أي شخص قام بعمل حربي في سياق صراع دولي مسلح ووقع أسيراً لأحد طرفي الصراع (الولايات المتحدة في هذه الحالة) يمكن احتجازه طوال فترة استمرار الأعمال الحربية، ما دام الغرض من الاحتجاز هو منع هؤلاء المحاربين من مواصلة القتال ضد الولايات المتحدة. والواقع أن هذا المبدأ ينطوي على فرق جوهري بين قوانين الحرب وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحرمان من الحرية. وفي سياق الصراعات الدولية التي يغطيها القانون الإنساني الدولي، تشكل هذه القاعدة القانون الخاص الذي يبرر الحرمان من الحرية، في حين أنها تشكل، بموجب قانون حقوق الإنسان كما تنص عليه المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية.

٢٠- وتبرر الولايات المتحدة الأمريكية احتجاز الأشخاص المعتقلين في خليج غوانتانامو إلى أجل غير مسمى، وحرمانهم من حق الطعن في قانونية حرمانهم من الحرية، بإعطائهم صفة "المحاربون الأعداء". وفي واقع الأمر، إن استمرار احتجاز المعتقلين في خليج غوانتانامو بوصفهم "محاربين أعداء" يشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحرية الشخصية، وذلك للأسباب التي ستفصلها رئيسة الفريق العامل والمقرر الخاص، بقدر ما تسمح به القيود المفروضة على حجم التقرير.

٢١- وبما أن الاحتجاز "دون توجيه اتهام أو إتاحة الوصول إلى محام طوال فترة استمرار الأعمال الحربية" يمثل ابتعاداً جذرياً عن المبادئ الراسخة لقانون حقوق الإنسان، فمن المهم، على وجه الخصوص، التمييز بين المحتجزين الذين تعتقلهم الولايات المتحدة الأمريكية أثناء صراع مسلح، والمحتجزين الذين اعتقلوا في ظروف لا تنطوي على صراع مسلح. وفي هذا السياق، يجدر بالملاحظة أن الكفاح ضد الإرهاب الدولي لا يشكل في حد ذاته صراعاً مسلحاً لأغراض قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي^(٢٠).

باء - المحتجزون الذين اعتقلوا أثناء صراع مسلح

٢٢- تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أنه في سياق "حالات الحرب المعلنة أو أي صراع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة" (المادة ٢ (١))، فإن الشخص "الذي قام بعمل حربي ووقع في يد العدو" يجوز احتجازه كأسير حرب حتى انتهاء الأعمال الحربية. وتتميز اتفاقية جنيف الرابعة أن يقوم أحد أطراف الصراع باحتجاز ("حبس") المدنيين إذا كانوا يشكلون تهديداً لأمنه أو ينوون إلحاق الأذى به (المواد ٦٨ و ٧٨ و ٧٩)، أو لأغراض ملاحظتهم قضائياً بتهم تتعلق بجرائم حرب (المادة ٧٠). ويجب إطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين فور انتهاء الصراع الدولي المسلح^(٢١)، على الرغم من أنه يجوز حجز أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين الذين يخضعون لإجراءات قضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات^(٢٢). وبما أن سبب احتجاز المحاربين الذين لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب هو منعهم من حمل السلاح ثانية ضد الدولة المحتجزة، فينبغي أن تنطبق عليهم نفس هذه القاعدة. وتعبير آخر، يجب إطلاق سراح المحاربين الذين لا يتمتعون بوضع أسرى الحرب أو توجيه الاتهامات لهم فور انتهاء الصراع الدولي المسلح.

٢٣- واحتجاز أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين إلى أجل غير مسمى لأغراض مواصلة التحقيق معهم لا يتسق مع أحكام اتفاقيات جنيف^(٢٣). والمعلومات التي تم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومن خلال المقابلات التي أجراها المكلفون بالولايات مع محتجزين سابقين في غوانتانامو تؤكد، مع ذلك، أن هدف استمرار الاحتجاز ليس هو في الأساس منع هؤلاء المحاربين من حمل السلاح مرة أخرى ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بل هو الحصول منهم على معلومات وتجميع معلومات استخباراتية عن شبكة القاعدة.

٢٤- وتلاحظ رئيسة الفريق العامل والمقرر الخاص أن القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، رغم أنها لا تزال تخوض عمليات قتالية في أفغانستان وفي بلدان أخرى، لا تشترك حالياً في صراع دولي مسلح بين اثنين من أطراف اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة. وعليه، فإن القانون الخاص الذي يسمح بالاحتجاز دون مراعاة الضمانات الواردة في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يعود صالحاً كأساس لذلك الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية الدائرة التي تشترك فيها قوات الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - المحتجزون الذين اعتُقلوا دون وجود صراع مسلح

٢٥- اعتُقل العديد من المحتجزين في خليج غوانتانامو في أماكن لم تكن تشهد - وقت اعتقالهم - صراعاً مسلحاً تشارك فيه الولايات المتحدة الأمريكية. ومن الأمثلة المعروفة والموثقة جيداً، حالة الرجال الستة ذوي الأصل الجزائري الذين اعتُقلوا في البوسنة والهرسك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٢٤)، وهناك أيضاً العديد من المحتجزين الآخرين الذين اعتُقلوا في ظروف مشابهة لم يُطبّق فيها القانون الإنساني الدولي. وعليه، لا يمكن تبرير احتجاز هؤلاء بالاحتجاج بالحكم القانوني الذي يمكن الولايات المتحدة الأمريكية من احتجاز محاربين طوال فترة الأعمال العدائية من دون توجيه تهم إليهم أو تمكينهم من الوصول إلى محام.

٢٦- ولا يعني ذلك بالطبع أنه ما كان ينبغي حرمان أي من الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو من حريتهم. ذلك أن الالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قد تجعل اعتقال واحتجاز بعض هؤلاء الأشخاص واجباً على جميع الدول. ومع ذلك، يخضع هذا الحرمان من الحرية لقانون حقوق الإنسان، وتحديدًا للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشمل ذلك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة من خلال إجراءات توفر الحقوق الأساسية في الحصول على محاكمة حسب الأصول، مثل ضمانات الاستقلالية والتهاهة، وحق الشخص في الإطلاع على أسباب الاعتقال، وفي الإطلاع على الأدلة الداعمة لتلك الأسباب، وفي الحصول على مساعدة محام، وفي المثول أمام محكمة في غضون فترة معقولة أو إخلاء سبيله. ويجب أن يتمتع أي شخص حُرِم من حريته بالوصول المستمر والفعال إلى إجراءات الإحضار أمام المحكمة، وينبغي النظر بأقصى قدر من القلق إلى فرض أي قيود على هذا الحق.

دال - الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام هيئة قضائية

٢٧- تشير رئيسة الفريق العامل والمقرر الخاص إلى أن المحتجزين في خليج غوانتانامو حُرِموا لعدة سنوات من الحق في الطعن في قانونية احتجازهم ومن الحق في الحصول على محام، إلى أن صدر قرار من المحكمة العليا الأمريكية بمنح المحتجزين الحق في المثول أمام محاكم فيدرالية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رأت المحكمة العليا في قضية رسول ضد بوش^(٢٥) أن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية تملك اختصاص النظر في الطعون في قانونية احتجاز المواطنين الأجانب المعتقلين في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو. ومع ذلك، وحتى وقت إعداد هذا التقرير (أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات تقريباً على بدء الاحتجاز في خليج غوانتانامو) لم تقرر أية محكمة فيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية طلب إصدار مذكرة إحضار واحدة استناداً إلى الأسس الموضوعية.

٢٨- وفي ضوء الحكم الصادر في قضية رسول، أنشأت الحكومة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ "الهيئة القضائية لاستعراض وضع المحاربين"، وهي هيئة تتألف من ثلاثة ضباط صف، للنظر في قانونية عمليات الاحتجاز. وعقب ذلك، قضت المحكمة الجزئية الأمريكية التي تنظر في طلبات إصدار مذكرات إحضار بشأن المحتجزين في غوانتانامو بأن إجراءات الهيئة القضائية لاستعراض وضع المحاربين "تحرّم المحتجزين من الحصول على فرصة عادلة للطعن في احتجازهم" ولا تراعي، بالتالي، شروط الحكم الصادر عن المحكمة العليا^(٢٦). ووفقاً للمعلومات الواردة من الحكومة، استعرضت الهيئة القضائية المذكورة أوضاع جميع الأشخاص المحتجزين في خليج غوانتانامو حالياً^(٢٧). كما أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ "مجالس الاستعراض الإداري" لتقديم تقرير

سنوي يتعلق باحتجاز كل واحد من المحتجزين. ولا تفي هذه المؤسسات بالمطلب الوارد في المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه": أو المطلب الواردة في المادة ٩(٤) الذي ينص على أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"، كما أنها لا تفي بالشروط الواردة في المادة ١٤ من العهد للأسباب التالية:

(أ) "الهيئات القضائية لاستعراض وضع المحاربين" و"مجالس الاستعراض الإداري" لا تتوفر لها ضمانات الاستقلال الجوهرية فيما يتعلق بمفهوم "المحكمة" (المادة ٩(٤)) أو "ممارسة السلطة القضائية" (المادة ٩(٣))؛

(ب) عبّر محامو المحتجزين الذين التقى بهم المكلفون بالولايات عن قلقهم البالغ إزاء القواعد الإجرائية التي تتبعها الهيئات القضائية لاستعراض وضع المحاربين ومجالس الاستعراض الإداري إذ إنها لا توفر محامين للمحتجزين^(٢٨). وعلاوة على ذلك، فإن تقييد حق المحتجزين في حضور جلسات الاستماع إلى قضيتهم، وحقهم في الحصول على المعلومات والأدلة التي يستند إليها الإدعاء القائل إنهم محاربون غير شرعيين، يقوّض قانونية ومشروعية هذه العملية؛

(ج) اللقاءات التي أجراها المكلفون بالولايات مع محتجزين تؤيد المزاعم القائلة إن الغرض من احتجاز غالبية المحتجزين ليس توجيه اتهامات جنائية ضدهم بل استخلاص معلومات منهم عن أشخاص آخرين يشتهب بتورطهم في ممارسة الإرهاب. والواقع أنه بعد مضي أربع سنوات على إنشاء مرفق الاحتجاز، لم يتم تقديم أي من المعتقلين في خليج غوانتانامو إلى المحاكمة، وأن تسعة منهم فقط قد اقتربت إجراءاتهم من مرحلة المحاكمة^(٢٩)؛

(د) يبدو أن "الهيئة القضائية لاستعراض وضع المحاربين" تستند، فيما يتعلق بتحديد وضع المحتجزين، إلى المفاهيم التي وضعتها حكومة الولايات المتحدة مؤخراً بطريقة أحادية، وليس إلى القانون الإنساني الدولي القائم فيما يتعلق بالعمليات الحربية ووضع المحاربين؛

(هـ) وقد لا يُطلق سراح المحتجز حتى عندما تقرر الهيئة القضائية لاستعراض وضع المحاربين أنه ليس "محارباً عدواً" وينبغي إخلاء سبيله، كما حدث في حالة المسلمين من الويغور الذين بقوا في خليج غوانتانامو لمدة تسعة أشهر بعد أن قررت تلك الهيئة وجوب إطلاق سراحهم^(٣٠).

٢٩- وأدى صدور قانون معاملة المحتجزين لعام ٢٠٠٥ إلى ازدياد دواعي القلق إزاء أوجه القصور التي تعترى إجراءات الهيئة القضائية لاستعراض وضع المحاربين ومجالس الاستعراض الإداري، إذ ينص هذا القانون على أنه "ليس لأي محكمة أو قاض اختصاص تلقي أو النظر في طلب أمر إحضار أمام محكمة مقدّم من أحد الأجانب الذين تحتجزهم وزارة الدفاع في معتقل خليج غوانتانامو، كوبا" أو بالنيابة عنه^(٣١). ويستثنى من ذلك أن محكمة استئناف الولايات المتحدة في مقاطعة كولومبيا تحتفظ باختصاص تحديد قانونية أي قرار نهائي تتخذه هيئة قضائية لاستعراض وضع المحاربين. غير أن اختصاص محكمة الاستئناف لا يشمل سوى النظر في سلامة التقيد بالإجراءات، وليس الأسس الموضوعية لقرار الهيئة القضائية^(٣٢).

هاء - الحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة

٣٠- تنص المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، على "حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"^(٣٣). كما تعترف المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء بأن "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول لتنتزع الاختصاص الذي تتمتع به المحاكم العادية أو الهيئات القضائية"^(٣٤). وينص الأمر العسكري على محاكمة المحتجزين أمام اللجنة العسكرية المنشأة خصيصاً للمحتجزين في غوانتانامو، ويحرمهم من الإجراءات الراسخة التي تتبعها المحاكم المدنية العادية أو الهيئات القضائية العسكرية.

٣١- وفسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٣ (١٩٨٤) المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها تعني أن الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة بالمعنى المقصود في المادة ١٤ تنطبق على المحاكم العادية والمتخصصة على حد سواء^(٣٥). وإذ لاحظت اللجنة أنه توجد في بعض البلدان محاكم عسكرية تحاكم المدنيين، رأت أن ذلك "قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل على نحو منصف وحيادي ومستقل" وأن "السبب في إنشاء مثل هذه المحاكم غالباً ما يكون هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل"، وتخلص اللجنة إلى أن "محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جداً، وأن تجرى بشروط تسمح أساساً بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤"^(٣٦). وعليه، ينبغي للجان العسكرية أيضاً الامتثال التام للأحكام الواردة في المادة ١٤ ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة.

٣٢- ومن الصعب التوفيق بين الإجراءات التي تتبعها اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو وبين المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للنظام العسكري، يتم تعيين قضاة اللجان العسكرية من قبل "هيئة تعيين" تخضع لسلطة ومسؤولية وزارة الدفاع وفي نهاية الأمر الرئيس. وينبغي أن يكون القضاة ضباطاً في القوات المسلحة ويجوز لهيئة التعيين عزلهم. ولا توحى مثل هذه الأحكام بتدخل السلطة التنفيذية في عمل قضاة اللجان فحسب، بل أيضاً بسيطرتهما التامة عليهم: ويتضح بجلاء انتهاك شرط استقلال القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن هنالك آلية قضائية محايدة لتسوية تنازع الولاية القضائية: فهئية التعيين هي التي تتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالولاية القضائية والاختصاص، مما يجعل اللجان العسكرية خارجة عن سيطرة السلطات القضائية.

٣٣- وأخيراً، لا يشترط الأمر العسكري سوى الحد الأدنى من المعرفة القانونية من أجل التعيين في اللجان. ويؤدي عدم تمتع أعضاء اللجان بالمؤهلات الملائمة إلى إعاقة إجراء جلسات المحاكمة بشكل منتظم وعادل، ويُعد ذلك انتهاكاً للشرط الجوهرى الذي يقضى "بأن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف قضائية ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة في مجال القانون"^(٣٧). كما ينتهك حق المحتجزين في المحاكمة بواسطة قاض مؤهل. بما فيه الكفاية في مجال القانون، وذلك على الرغم من أن أمر اللجنة العسكرية المنقح رقم ١ يخفف هذا الانتهاك بإسناد مسؤولية إصدار الأحكام المتعلقة بمعظم المسائل القانونية إلى الضابط الذي يترأس اللجنة والذي يجب أن يكون قاضياً عسكرياً من أي من القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية.

واو - الحق في محاكمة عادلة

٣٤- الحق في محاكمة عادلة تقر به المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي رقم ١ (تُعد هذه المادة الأخيرة تفسيرية للقانون الدولي العربي)^(٣٨). وكما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩^(٣٩)، لا يمكن لأي دولة، أياً كانت الظروف، عدم التقييد بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. ويقر الأمر العسكري ضرورة "توفير محاكمة كاملة وعادلة" إلا أن أحكام الأمر لا تكفل ذلك الحق.

٣٥- ويقيد الأمر العسكري حق الشخص في محاكمته حضورياً. كما أن حق المتهم في تولي الدفاع عن نفسه أو من خلال الحصول على مساعدة قانونية من جهة يختارها بنفسه يُنتهك، لأن اللجان العسكرية، كما ذُكر أعلاه، تنص على أن يعين محامي الدفاع بصورة مباشرة من قبل "هيئة التعيين"، مع إمكانية قيام نفس الهيئة بعزله "لأسباب وجيهة". وبموجب الأمر العسكري، يمكن للمتهم أن يستعين بخدمات محام مدني يختاره بنفسه شريطة أن يفي هذا المحامي بعدة شروط منها أن يُعتبر مؤهلاً للاطلاع على المعلومات السريّة، وأن يوقع على اتفاقات تتعلق بالمحافظة على سرية الإجراءات والقضايا التي يتولاها، وأن يسافر إلى غوانتانامو على نفقته الخاصة ويوافق على عدم مغادرة القاعدة إلا بعد الحصول على تصريح. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تُحجب عن المحامي المدني بعض المعلومات والأدلة وأن يُمنع من حضور جلسات المحاكمة لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وتؤدي كل هذه الشروط إلى تفويض الحق في المحاكمة العادلة الوارد في المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و"الضمانات الدنيا" المحددة الواردة في المادة ١٤(٣)(ب) و(د): أن يُسمح للشخص بإعداد دفاعه بمساعدة محام يختاره بنفسه، وتفنيد الأدلة المقدمة ضده. وتمثل هذه الشروط كذلك انتهاكاً واضحاً للمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين^(٤٠).

٣٦- ولا يُكفل حق الشخص في إعداد دفاعه بالطريقة الملائمة (المادة ١٤(٣)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين)^(٤١)، الذي يتضمن وصول الشخص إلى الوثائق وغيرها من الأدلة، والاطلاع على الشهادات المقدمة ضده أو تكليف جهة بالاطلاع عليها نيابة عنه، لأن الأمر العسكري ينص على أنه "يجوز للمتهم الحصول على الشهادات والوثائق لإعداد دفاعه بالقدر الضروري والمعقول الذي يحدده الضابط الذي يتولى الرئاسة"^(٤٢). والأسباب التي تُساق لحرمان المتهم والمحامي الذي يختاره بنفسه من الوصول إلى "المعلومات الحميمة" لا تزال واسعة النطاق بشكل مفرط أيضاً. بموجب أمر اللجنة العسكرية المنقح رقم ١ الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي أدخل بعض التحسينات على الأمر العسكري الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٢ في هذا الصدد. ومع ذلك، وبموجب قانون معاملة المحتجزين الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتمتع محكمة استئناف في الولايات المتحدة الأمريكية الآن باختصاص تقييم ما إذا كانت اللجنة قد أتاحت للمدعى عليه "محاكمة كاملة وعادلة"، وما إذا كان قبول أدلة لم يطلع عليها المتهم يتسق مع حقه في محاكمة عادلة. على أن رئيسة الفريق العامل والمقرر الخاص ما زالوا يشعرون بقلق شديد من أن حق الشخص في إعداد دفاعه بالطريقة الملائمة لا يجد الحماية الكافية في الإجراءات القضائية أمام اللجان العسكرية.

٣٧- كما تشعر رئيسة الفريق العامل والمقرر الخاص بالقلق إزاء الظروف التي يتم فيها الحصول على المعلومات من المحتجزين في خليج غوانتانامو. وقد أبلغهما محتجزون سابقون بأن للمحققين سلطة التخفيف من ظروف

الاعتقال القاسية وأن ذلك يعتمد على مدى "التعاون" معهم. ويخضع المحتجزون لعمليات استجواب منتظمة ويتعرضون لضغوط شديدة لحملهم على الاعتراف بالانتماء إلى تنظيم القاعدة و/أو تجريم أشخاص آخرين. ويؤثر تجميع الأدلة بهذه الطريقة على مصداقية أي تُهم موجهة ضدهم أو ضد أشخاص آخرين.

٣٨- والحق في المحاكمة دون تأخير بلا موجب (المادة ١٤(٣)(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يتعلق بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة والوقت الذي ينبغي أن تنتهي فيه، على حد سواء^(٤٣). وهناك أقل من ١٠ محتجزين أُحيلوا حتى الآن إلى لجنة عسكرية من بين أكثر من ٥٠٠ من المحتجزين في خليج غوانتانامو حالياً. ولم توجه إلى الغالبية العظمى من المحتجزين في غوانتانامو اتهامات بارتكاب جرائم رغم مضي عدة سنوات على احتجازهم^(٤٤). ويتعرض حق هؤلاء المحتجزين في المحاكمة دون تأخير بلا موجب للانتهاك نظراً لاستمرار احتجازهم.

٣٩- وفيما يتعلق بالحق في جلسات محاكمة علنية، يجيز الأمر العسكري للمحكمة، لأسباب غير محددة تتعلق "بالأمن الوطني"، إجراء محاكمات سرية.

٤٠- وأخيراً، كانت قرارات اللجان العسكرية في السابق غير قابلة للمراجعة إلا من قبل فريق يعينه وزير الدفاع، مع إتاحة قيام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بمراجعة نهائية. ومنح قانون معاملة المحتجزين الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ محكمة استئناف الولايات المتحدة في مقاطعة كولومبيا اختصاص تحديد قانونية أي قرار نهائي تصدره لجنة عسكرية. ومع ذلك، فإن نطاق مثل هذه المراجعة محدود للغاية. وبالتالي، فإن حق الاستئناف أمام هيئة قضائية مستقلة، الوارد في المادة ١٤(٥) من العهد، مقيد أيضاً إلى حد كبير.

ثالثاً- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤١- تؤكد المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل صريح الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب تعرّف التعذيب، وتبين بالتفصيل التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٢- وتنص المادة ٢(٢) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للتعذيب". ويُعد الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، وعليه، لا يجوز التدرع بظروف استثنائية لتبرير تقييده. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، باستمرار، على الطابع المطلق لحظر التعذيب، وأكدت أن هذا الحظر لا يجوز تقييده أياً كانت الظروف، وحتى في حالة الحرب أو أثناء محاربة الإرهاب^(٤٥).

٤٣- كما يرد حظر التعذيب و"امتهان الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة والمهينة" في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي الولايات المتحدة الأمريكية طرف فيها. وعلاوة على ذلك، فإن

حظر التعذيب هو جزء من القواعد القطعية. كما أن التعذيب وغيره من الأفعال اللاإنسانية التي تسبب ألماً أو معاناة شديدين، أو تلحق أذى خطيراً بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية محظورة بموجب القانون الجنائي الدولي. وقد تُعد في حالات معينة بمثابة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب^(٤٦).

٤٤ - وحظر التعذيب المنصوص عليه في المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، يشمل أيضاً مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣)، والتزام إجراء تحقيق سريع في مزاعم الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة، وحظر الحبس الانفرادي، وحظر استخدام أدلة تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب في الإجراءات القانونية.

٤٥ - وبالنظر إلى ما ذكر آنفاً، يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام الكامل باحترام حظر التعذيب وإساءة المعاملة. ويلاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب تحفظات الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشير فيها إلى أنها تعتبر نفسها ملزمة بحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة فقط في حدود معنى المعاملة أو العقوبة القاسية وغير المألوفة واللاإنسانية التي تحظرها التعديلات الخامسة والثامن و/أو الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية^(٤٧). وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص التذكير بدواعي القلق التي أبدتها الهيئات ذات الصلة، المنشأة بموجب معاهدات التي تأسف لأن الولايات المتحدة لم تضمّن تشريعاتها المحلية جريمة تعذيب تتسق مع التعريف الوارد في الاتفاقية، ولأنها أبدت تحفظات واسعة النطاق في هذا الشأن^(٤٨).

ألف - عدم الوضوح/القواعد المربكة

٤٦ - واعتباراً من عام ٢٠٠١، قامت الإدارة في الولايات المتحدة، على الرغم من التأكيد رسمياً على التزامها بالحظر المطلق للتعذيب^(٤٩)، بوضع عدد من السياسات التي تضعف هذا الحظر بصورة فعلية. وأحد الأمثلة الملموسة على ذلك هو المذكرة المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ التي وجهها جي.أس. بايي، الذي كان حينذاك مساعد المدعي العام في مكتب المستشار القانوني لوزارة العدل وهو قاض فيدرالي في الوقت الراهن، إلى ألبيرتو غونزاليس، الذي كان وقتها مستشاراً لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ويشغل منصب المدعي العام حالياً، وتحاول تلك المذكرة تضييق تعريف التعذيب إلى حد كبير وتدعي أن ضرورة الدفاع عن النفس قد تبرر انتهاك القانون الذي يحظر التعذيب^{٥٠}. ويلاحظ المقرر الخاص، كما ورد في رد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الاستبيان المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تلك المذكرة ألغتها مذكرة صادرة عن وزارة العدل مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤٧ - ومع ذلك، سعت عدة مذكرات داخلية لاحقة صادرة عن وزارة الدفاع إلى توسيع حدود ما هو جائز من حيث "أساليب التصدي للمقاومة" (انظر أيضاً الفرع باء أدناه). وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صدرت مذكرة تُجيز استخدام ٢٤ أسلوباً محدداً. وجاء في مقدمة المذكرة: "ستواصل القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية معاملة المحتجزين بطريقة إنسانية. وبصورة تتفق مع مبادئ اتفاقيات جنيف إلى الحد الملائم والمتسق مع الضرورة العسكرية"^(٥١). وهذه الصيغة مبهمة لأنها تشير ضمناً إلى أن الضرورة العسكرية قد تُبطل مبادئ اتفاقيات جنيف. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت في ردها على الاستبيان مصطلح "تعذيب" فقط ولم تشر إلى "المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة".

٤٨ - و المناقشة التي دارت في مجلس الشيوخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ تكشف الكثير^(٥٢). فقال السناتور ماكين، واصفاً الالتباس السائد فيما يتعلق بأساليب الاستجواب المسموح بها وغير المسموح بها، إن: "ذلك يعني أيضاً أنه يحدث مرة أخرى التباس قوي بشأن القواعد. فلدينا الكثير جداً من المعايير والمخارج القانونية المتباينة التي تؤدي إلى إرباك محامينا و جنرالنا. ولكم فقط أن تتخيلوا جنودنا وهم يخدمون في أحد السجون في الميدان"^(٥٣). ويرحب المقرر الخاص بموافقة الرئيس بوش في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على تعديل السناتور ماكين لمشروع قانون اعتمادات وزارة الدفاع الذي يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة للأشخاص المحتجزين لدى وزارة الدفاع ومن هم في عهدة أو تحت سيطرة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في أي مكان من العالم، الشيء الذي يوضح بالتالي القواعد المربكة ويُقنن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٤). كما يرى أن إخفاق محاولات نائب الرئيس تشيني ومدير وكالة الاستخبارات المركزية غوس في استثناء الوكالة بشكل صريح من الحظر القانوني للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشكل تقدماً كبيراً.

باء - أساليب الاستجواب

٤٩ - بعد أن عرضنا بالتفصيل، في الفرع ألف، التفسيرات المبهمة لما يُعتبر تعذيباً ومعاملة سيئة، نورد فيما يلي أساليب الاستجواب التالية التي وافق عليها وزير الدفاع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي تتجاوز بوضوح الممارسات السابقة (كما وردت في الكُتَيْب الميداني للجيش إف. إم ٣٤-٥٢).

- "استخدام الأوضاع التي تسبب الإجهاد (مثل الوقوف) لمدة لا تتجاوز أربع ساعات؛
- الحبس الانفرادي لفترة تصل إلى ٣٠ يوماً؛
- يجوز وضع غطاء على رأس المحتجز أثناء ترحيله واستجوابه؛
- الحرمان من الضوء واستخدام الأصوات العالية؛
- الحرمان من جميع وسائل الراحة؛
- الحلاقة القسرية (حلق شعر الوجه، وما إلى ذلك)؛
- التجريد من الملابس؛
- الاستجواب لمدة تصل إلى ٢٠ ساعة؛ و
- استخدام ما يثير الخوف المرضي لدى المحتجز (مثل الخوف من الكلاب) لاستحثاث الإجهاد^(٥٥)."

٥٠ - وبعد إبطال المذكرة أعلاه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣^(٥٦)، سمح وزير الدفاع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ باستخدام الأساليب التالية^(٥٧):

- "B- الحفز/التثبيط، أي الحرمان من وسائل الراحة؛
- S- تغيير ظروف الاحتجاز إلى الأسوأ قد يتضمن التعريض لدرجات حرارة عالية والحرمان من الضوء، والعزل السمعي؛
- U- التلاعب بالظروف البيئية: تغيير الظروف البيئية لإيجاد قدر معتدل من الإزعاج (مثلاً تغيير درجة الحرارة أو نشر رائحة كريهة)؛
- V- تغيير النوم؛ تعديل أوقات نوم المحتجزين (مثلاً تحويل دورة النوم من الليل إلى النهار)، هذا الأسلوب لا يُعد حرماناً من النوم؛
- X- العزل: عزل المحتجز عن الآخرين مع مراعاة المعايير الأساسية للمعاملة".

٥١- وهذه الأساليب تفي بأربعة من العناصر الخمسة لتعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية (الأفعال المذكورة تُرتكب من قبل موظفين حكوميين؛ ولها هدف واضح هو تجميع معلومات استخباراتية وانتزاع المعلومات؛ وهي تُرتكب بصورة متعمدة؛ والضحايا هم في موقف ضعف). ومع ذلك، يستلزم التوافق التام مع تعريف الاتفاقية للتعذيب التسبب في حدوث ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً. والمعاملة التي تستهدف إذلال الضحايا قد تمثل معاملة أو عقوبة مهينة، حتى إذا لم تتسبب في حدوث ألم أو عذاب شديد. ومن العسير أن نقيّم بصورة مجردة ما إذا كان ذلك ينطبق على أفعال مثل التجريد من الملابس. ومع ذلك، فإن تجريد المحتجزين من ملابسهم، وخصوصاً أمام نساء وإذا أخذنا في الحسبان الحساسيات الثقافية، قد يسبب في حالات فردية ضغطاً نفسياً مفرطاً وربما يعادل المعاملة المهينة، أو حتى التعذيب. وينطبق هذا الأمر على استخدام الكلاب، خصوصاً إذا كان من الواضح وجود خوف مرضي لدى الشخص^(٥٨). كما أن التعرض لدرجات حرارة مفرطة قد يسبب معاناة شديدة إذا استمر.

٥٢- وبناء على المقابلات التي أُجريت مع محتجزين سابقين، يخلص المقرر الخاص إلى أن بعض الأساليب، ولا سيما استخدام الكلاب، والتعرض لدرجات حرارة عالية، والحرمان من النوم لعدة أيام متتالية^(٥٩) والعزل لفترات طويلة، تسببت بوضوح في حدوث معاناة شديدة^(٦٠). كما يؤكد على أن استخدام هذه الأساليب في وقت واحد يرقى بشكل أكبر أيضاً إلى درجة التعذيب. وخلصت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أيضاً إلى أن العديد من المحتجزين تعرضوا لمعاملة سيئة تعادل التعذيب، وقد كانت هذه المعاملة تحدث بصورة منهجية وبعلم الحكومة الأمريكية وتواطئها^(٦١). وتوصل إلى ذات النتيجة اللورد هوب كريغيد، عضو مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، الذي صرّح بأن "بعض الممارسات التي وافقت السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية على استخدامها في معتقل خليج غوانتانامو كانت ستسبب صدمة وجدانية لو سُمح باستخدامها في بلدنا"^(٦٢).

جيم - ظروف الاحتجاز

٥٣- إذا كان من الممكن أن نتصور أن ظروف الاعتقال كانت محدّدة في البداية لأسباب تتعلق بالنظام والأمن، فإنه يبدو أن هذه الظروف قد استخدمت بغية "التصدي للمقاومة" وإحداث الإجهاد^(٦٣). وعلاوة على ذلك،

فإنها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بأساليب التحقيق^(٦٤). وهناك الكثير من الأدلة التي تشير إلى استخدام سياسات استهدفت إجبار المحتجزين على التعاون مثل حرمانهم من الثياب أو مواد النظافة الشخصية، وإضاءة الزنازين بصورة مستمرة^(٦٥)، والمنع من الحديث^(٦٦)، والتحرش الثقافي والديني^(٦٧)، وتعطيل الحواس، والترهيب، والإرباك المتعمد الذي يسببه الاحتجاز إلى أجل غير مسمى، والحرمان من الوصول إلى هيئات قضائية مستقلة، وقد تسببت هذه السياسات في مشاكل خطيرة تتعلق بالصحة العقلية^(٦٨). وعلاوة على ذلك، فإن الاحتجاز لفترات طويلة في وحدات مشددة الأمن كان له تأثير واضح تمثل في الضغط على المحتجزين^(٦٩). وعلى الرغم من أن فترة العزل المسموح بها هي ٣٠ يوماً كحد أقصى، تشير التقارير إلى إعادة المحتجزين إلى العزل بعد فترات توقف قصيرة جداً بحيث أصبحوا في عزلة شبه تامة لمدة تصل إلى ١٨ شهراً^(٧٠). ووفقاً لاجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحبس الانفرادي لمدة طويلة والتدابير المماثلة بهدف الإجهاد تُعد انتهاكاً لحق المحتجزين في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان. بموجب المادة ١٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد تعادل المعاملة اللاإنسانية التي تنتهك المادة ٧ من العهد^(٧١).

دال - الاستخدام المفرط للقوة

٥٤ - هنالك تقارير متواترة تفيد بأنه تم استخدام القوة بشكل مفرط في ثلاثة سياقات هي: أثناء الترحيل^(٧٢)، وخلال عمليات "قوات رد الفعل الأولي"، والتغذية القسرية أثناء الإضراب عن الطعام. وسيتم تناول النوع الأخير بصورة موجزة في الفرع الخامس المتعلق بالحقوق في الصحة. ووفقاً للتقارير التي أعدها محامو الدفاع، فإن بعض أساليب التغذية القسرية التي استخدمت تشكل بالتأكيد ضرباً من التعذيب^(٧٣). ومع عدم توفر أي إمكانية لتقييم هذه الادعاءات ميدانياً من خلال إجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين الذين تعرضوا للتغذية القسرية ومع الأطباء والمرضات وحراس السجن، فإن هذه الادعاءات، الموثقة بشكل جيد بالأدلة، يجب أن تعتبر صحيحة. أما المعاملة أثناء الترحيل وعمليات قوات رد الفعل الأولي فهي موثقة بالصور^(٧٤) والفيديو^(٧٥). وتبين هذه الصور أن المحتجزين قُيدوا وكُبلوا بالسلاسل وغطيت رؤوسهم وأجروا على وضع سدادات للأذنين وعصابات على العيون أثناء ترحيلهم. كما تبين تعرضهم للضرب والركل واللكم، وقام أفراد القوات أيضاً بتجريد المحتجزين الذين أبدوا مقاومة من ملابسهم وبلق شعرهم قسراً، وتدعم ذلك الشهادات التي أدلى بها محتجزون سابقون^(٧٦). ويرى المقرر الخاص أن مثل هذه المعاملة تعادل التعذيب لما تسببه للضحايا من ألم وعذاب شديدين الغرض منهما التخويف و/أو العقاب.

هاء - الترحيل، والتسليم الاستثنائي، وعدم الإعادة القسرية

٥٥ - وردت تقارير متسقة بشأن ممارسة تسليم المحتجزين في غوانتانامو وإعادةهم قسراً إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب. وكمثال على ذلك، إرسال السيد القداسي إلى اليمن في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقد زاره بعد ذلك محاميه ومنظمات غير حكومية دولية. ووفقاً للمحامي فإن المذكور لم يُطلع على رجوعه الوشيك إلى اليمن ولم تتح له بالتالي إمكانية الاستئناف. وفي بداية شهر نيسان/أبريل تم حقه قسراً بمادة أفقدته الوعي وأدت إلى إصابته بالهلوسة. وعندما أفاق بعد عدة أيام وجد نفسه في سجن في صنعاء حيث يدعي تعرضه للضرب والحرمان من الطعام^(٧٧). ويرى المقرر الخاص، على أساس المعلومات المتاحة له، أن ممارسة "التسليم الاستثنائي" التي تتبعها الولايات المتحدة تمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٨).

واو - الافتقار إلى التحقيق المحايد/الإفلات من العقاب

٥٦ - كما ورد في أجزاء أخرى من هذا التقرير، لم يتمكن المحتجزون من الوصول إلى الإجراءات القضائية لفترات طويلة. وقامت مختلف أفرع السلطة التنفيذية^(٧٩) بإجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه التحقيقات لا تتسم بالحياد. ولا يبدو أن تحقيقاً قضائياً مستقلاً قد أُجري في أي ادعاءات تتعلق بالتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة، وذلك انتهاك صريح للمعايير الدولية الدنيا. وبالتالي، لم يقدم أي شخص للعدالة بسبب القيام بعمليات تعذيب^(٨٠). والمثير للقلق أنه كانت هنالك على ما يبدو محاولات لكفالة الإفلات من العقاب بالنسبة للجنة المسؤولين عن التعذيب أو المعاملة السيئة^(٨١). ويرى المقرر الخاص أن عدم إجراء أي تحقيق مستقل في مختلف ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة في معتقل خليج غوانتانامو يمثل انتهاكاً من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو يتفق بالتالي مع الدعوة التي وجهها البرلمان الأوروبي إلى الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية لكي "تسمح بإجراء تحقيق محايد ومستقل في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة بالنسبة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في عهد الولايات المتحدة"^(٨٢).

رابعاً - حرية الدين أو المعتقد، والتعصب الديني

ألف - المعايير الدولية الواجبة التطبيق

٥٧ - الحق في حرية الدين أو المعتقد تحميه المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٨١ للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢، المادة ١٨ على أنها تعني أن "الأشخاص الخاضعين بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يظلون يتمتعون بحقوقهم في الجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطبيعة المحددة للقيود"^(٨٣). وحرمان شخص من حريته لا يجوز أن يشمل حرمانه من حقه في حرية الدين أو المعتقد. ولا بد من تطبيق هذه المعايير على كل واحد من السجناء أياً كان دينه أو معتقده وكذلك على جميع مرافق الاحتجاز^(٨٤).

٥٨ - وتنص المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية"^(٨٥). وفيما يتعلق بهذه القيود، "تلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي"^(٨٦). وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٤ من العهد، لا يجوز أن يخضع الحق في حرية الدين أو المعتقد لاستثناء، أياً كانت الظروف.

٥٩ - وأخيراً، تُلزم اتفاقيتنا جنيف الثالثة والرابعة الأطراف باحترام الانتماء الديني والشعائر الدينية للمحرومين من حريتهم في سياق الصراعات المسلحة، بمن فيهم أسرى الحرب والسجناء وسائر أنواع المحتجزين. ويشمل ذلك حرية ممارسة شعائر الدين، وإمكانية الاتصال برجال الدين، وحظر التمييز على أساس الدين^(٨٧).

باء - التقارير الواردة عن ادعاءات تتعلق بحقوق الإنسان

٦٠ - يكشف استعراض عدد من الوثائق والتقارير الرسمية، فضلاً عن معلومات تم الحصول عليها من المقابلات، أن السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية سمحت ببعض أساليب الاستجواب التي كانت مُهينة بشكل خاص بالنسبة لأتباع ديانات معينة^(٨٨). كما أن المسؤولين عن اعتقال واستجواب ومعاملة المحتجزين قاموا مراراً باستخدام أساليب معاملة أخرى يُحتمل أنها أُعدت خصيصاً للإساءة إلى المشاعر الدينية لهؤلاء المحتجزين (نحو الاستعانة بمحققات قُمن، ضمن أمور أخرى، "بأداء رقصات خلّاعية أثناء التحقيق")^(٨٩). وورد أيضاً استخدام هذه الأساليب قبل أوقات الصلاة، وفي بعض الأحيان يمنع المحتجزون من الوضوء قبل الصلاة لكي لا يتمكنوا بالتالي من أدائها.

٦١ - وتُجيز قائمة أساليب الاستجواب المعتمدة رسمياً المعمول بها في الوقت الراهن^(٩٠) مصادرة المواد الدينية (مثل القرآن الكريم). ويُعد ذلك تقييداً غير مسموح به لحق المحتجزين في حرية الدين أو المعتقد.

٦٢ - وثمة قلق خاص بشأن التقارير الواردة عن احتمال امتهان المواد الدينية، مثل القرآن الكريم. وقد وُجّهت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد رسالة بهذا الشأن إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقدمت الحكومة في ردها المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ معلومات مفصلة عن التحقيقات التي أُجريت عقب هذه الادعاءات، فضلاً عن معلومات تتعلق بالتدابير والمبادئ التوجيهية القائمة بالنسبة للأفراد المسؤولين عن مرافق الاحتجاز. وأشارت الحكومة إلى أن تحقيقاتها أسفرت عن تحديد خمس حالات مؤكدة قام فيها الحراس والمحققون بامتهان القرآن الكريم، إما بطريقة مقصودة أو غير مقصودة، بما في ذلك ركل المصحف والوطء عليها^(٩١).

٦٣ - وادّعى عدد من المحتجزين إخضاعهم لحلاقة الشعر قسراً، بما في ذلك حلق اللحية والرؤوس والحواجب.

٦٤ - وأدت تنحية رجل دين مسلم من وظيفته في معتقل خليج غوانتانامو إلى إثارة المزيد من دواعي القلق. كما جرى اعتقاله لاحقاً بشبهة التجسس ووضع في الحبس الانفرادي لمدة ٧٦ يوماً. ويُدعى أنه لم يُستبدل بـرجل دين آخر فترك المحتجزون المسلمون بلا مرشد روحي، وذلك انتهاك للقواعد القياسية الدنيا لمعاملة المسجونين^(٩٢).

٦٥ - وأخيراً، ثمة مشاعر قلق إزاء تقارير تفيد بأن حكومة الولايات المتحدة شجّعت، بشكل صريح أو ضمني، على الربط بين الإسلام والإرهاب أو سمحت به، وذلك، على سبيل المثال، من خلال استجواب المحتجزين عن مدى إيمانهم بتعاليم الإسلام.

خامساً - حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٦٦ - يُستمد الحق في الصحة من كرامة الشخص البشري ويرد في الصكوك الدولية التالية ذات الصلة بالحالة الراهنة وهي: المادة ٢٥(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٥(هـ)٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(٩٣). وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا على اتفاقية حقوق الطفل، فإنها موقعة على الاثنين وعليه تكون "ملزمة بالامتناع عن الإتيان بأعمال من شأنها تعطيل موضوع وهدف" أي من المعاهدتين^(٩٤). كما أن الولايات المتحدة من الأطراف المتعاقدة في منظمة الصحة العالمية، ووافقت بالتالي على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان"^(٩٥).

٦٧- وتشمل ولاية المقرر الخاص تقديم تقارير عن حالة أعمال الحق في الصحة "في جميع أنحاء العالم"^(٩٦)، والدول مدعوة للتعاون التام مع المقرر الخاص لإنجاز هذه الولاية^(٩٧)، مع إيلاء اهتمام خاص لصحة الفئات الضعيفة^(٩٨). وبالتالي، تشمل ولاية المقرر الخاص ادعاءات انتهاكات الحق في الصحة في معتقل خليج غوانتانامو.

٦٨- وبالإضافة إلى واجبات الدول الناشئة عن الحق في الصحة، تقع على عاتق الموظفين الصحيين أيضاً بعض المسؤوليات المتعلقة بالحق في الصحة ناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٩٩).

٦٩- ويشمل الحق في الصحة حق الحصول على الرعاية الصحية الملائمة في الوقت المناسب، وعلى المحددات الصحية الأساسية، مثل مياه الشرب المأمونة والغذاء الملائم والمرافق الصحية^(١٠٠). كما تفرض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التزامات محددة على الدول لتوفير ظروف معيشية صحية ورعاية صحية جيدة للمسجونين، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية^(١٠١).

٧٠- وتلقى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة تقارير خطيرة وموثوقة تتعلق بوقوع انتهاكات للحق في الصحة - الرعاية الصحية والمحددات الصحية الأساسية على حد سواء - في معتقل خليج غوانتانامو^(١٠٢). وتزعم هذه التقارير عدة أمور منها، ١` ظروف الاحتجاز كانت لها آثار مدمرة على الصحة العقلية للمحتجزين؛ ٢` كان تقديم الرعاية الصحية يتوقف على التعاون مع المحققين؛ ٣` لم توفر الرعاية الصحية، وأُخِّرت بصورة غير معقولة وكانت غير كافية؛ ٤` أُخضع المحتجزون للمعالجة القسرية، بما في ذلك إعطاء العقاقير والتغذية القسرية؛ و٥` انتهك المهنيون الصحيون معايير آداب المهنة بصورة منهجية، الأمر الذي حال دون تقديم رعاية صحية جيدة للمحتجزين. وعلى الرغم من فداحة جميع هذه الادعاءات، سيقصر المقرر الخاص، بالنظر إلى الحجم المحدد لهذا التقرير، على بحث أمرين هما: الصحة العقلية، والمسؤوليات الأخلاقية للموظفين الصحيين، بما في ذلك المسؤوليات الناشئة عن التغذية القسرية.

ألف - الصحة العقلية

٧١- تشير التقارير إلى أن طريقة معاملة المحتجزين منذ اعتقالهم، وظروف احتجازهم كان لهما تأثيرات بالغة على الصحة العقلية للكثيرين منهم^(١٠٣). وتشمل المعاملة وظروف الاحتجاز اعتقال المحتجزين وترحيلهم إلى موقع غير معلوم فيما وراء البحار، وتعطيل حواسهم، وغير ذلك من المعاملة التعسفية أثناء الترحيل؛ والاحتجاز داخل أقباص تفتقر إلى المرافق الصحية الملائمة، والتعريض لدرجات حرارة عالية؛ وعدم توفير الحد الأدنى من التمارين والصحة العامة؛ والاستخدام المنهجي لأساليب الاستجواب القسري؛ والحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ والتحرش الثقافي والديني؛ والحرمان من الاتصال بالأسر أو تأخير مدة طويلة؛ والإرباك الناتج عن طبيعة الاحتجاز إلى أجل

غير مسمى، والحرمان من الوصول إلى هيئات قانونية مستقلة^(١٠٤). وتسببت هذه الظروف في بعض الحالات في الإصابة بأمراض عقلية حادة، ووقوع أكثر من ٣٥٠ حالة إيذاء ذاتي خلال عام ٢٠٠٣ وحده، وحدوث محاولات انتحار فردية وجماعية، وانتشار حالات الإضراب عن الطعام لفترات طويلة^(١٠٥). ويحتمل أن تستمر تبعات الأمراض العقلية الحادة على الأمد الطويل بالنسبة للعديد من هؤلاء، الأمر الذي يفرض أعباء صحية على المحتجزين وأسرتهم لسنوات قادمة^(١٠٦).

باء - الالتزامات الأخلاقية للموظفين الصحيين، بما في ذلك بالنسبة للتغذية القسرية

٧٢- شدد المقرر الخاص في تقاريره على الدور الأساسي الذي يلعبه الموظفون الصحيون في تعزيز وحماية وإعمال الحق في الصحة^(١٠٧). ومع ذلك، أُجبر بعضهم في الماضي على المشاركة في انتهاكات الحق في الصحة وغيره من حقوق الإنسان^(١٠٨). وللتصدي لهذه الانتهاكات، تناولت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان سلوك الموظفين الصحيين. وعلى سبيل المثال، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"^(١٠٩). وعلاوة على ذلك، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف إلى إطلاعها على مدى تطبيقها لمبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(١١٠).

٧٣- وتنطبق مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب على جميع الموظفين الصحيين. وتنص على أن مخالفة آداب مهنة الطب من جانب الموظفين الصحيين تتمثل في (أ) تورطهم، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مع المحتجزين "لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للمحتجز"؛ (ب) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب المحتجزين "على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المحتجزين"؛ أو (ج) الشهادة بلياقة المحتجزين "لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحتهم البدنية أو العقلية". كما تنص مبادئ الأمم المتحدة على أنه لا يجوز تقييد هذه المبادئ، أيّاً كانت الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

٧٤- واعتمدت الجمعية الطبية العالمية معايير مماثلة فيما يتعلق بآداب المهنة في إعلان طوكيو (١٩٧٥) الذي اعتمده فيما بعد الجمعية الطبية الأمريكية^(١١١). ويحظر هذا الإعلان على الأطباء المشاركة في أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواجدهم أثناء حدوث هذه الممارسات، كما يحظر عليهم تقديم أي معارف لتيسير ممارسة أفعال من هذا القبيل. والدور الأساسي للأطباء هو تخفيف الألم ولا يجوز أن تغطي دوافع أخرى على هذا الهدف^(١١٢). كما أعرب المجلس الدولي للممرضات عن إدانته لعمليات الاستجواب التي تضر بالصحة العقلية والجسدية، والمعاملة اللاإنسانية للمحتجزين^(١١٣): "تضطلع الممرضات بمسؤولية أساسية تتمثل في تعزيز الصحة، والحماية من الإصابة بالأمراض، واستعادة الصحة والتخفيف من الألم"^(١١٤). وهذه المعايير المتفق عليها دولياً يشملها ضمناً الحق في الصحة وتمثل جزءاً رئيسياً منه. ويُعد امتثال الموظفين الصحيين لمثل هذه المعايير المتعلقة بآداب المهنة جوهرياً لإعمال الحق في الصحة.

٧٥- وتلقى المقرر الخاص تقارير، تؤكد العديد منها من خلال التحقيقات التي أجرتها جهات عسكرية أمريكية^(١١٥)، تفيد بأن الموظفين الصحيين في معتقل خليج غوانتانامو أقدموا بصورة منهجية على انتهاك معايير أخلاقية معترف بها على نطاق واسع وترد في مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب وفي إعلان طوكيو، فضلاً عن انتهاكهم لقواعد راسخة تتعلق بسرية المعلومات الطبية. وتتضمن الانتهاكات المزعومة ما يلي: (أ) انتهاك سرية المعلومات من خلال إتاحة الملفات الطبية لجهات أخرى أو الكشف بطريقة أخرى عن المعلومات الصحية لأغراض التحقيق^(١١٦)؛ (ب) المشاركة في عمليات الاستجواب أو تقديم المشورة بشأنها أو حضورها^(١١٧)؛ و(ج) الحضور أثناء المعالجة القسرية أو المشاركة فيها، بما في ذلك إعطاء العقاقير والتغذية القسرية^(١١٨). وباختصار، تشير التقارير إلى تواطؤ بعض الموظفين الصحيين في العلاج التعسفي الضار بصحة المحتجزين. ويُعد هذا السلوك المناهض لآداب مهنة الطب انتهاكاً لحق المحتجزين في العلاج، فضلاً عن أنه انتهاك من جانب الموظفين الصحيين لالتزامهم الناشئة عن الحق في الصحة.

٧٦- ويشير أحد تقارير لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن "دمج الحصول على الرعاية الطبية بوضوح في النظام القسري يدل على عدم تعاون المسجونين مع الأطباء. وإدراك المسجونين لعلم المحققين بمفاهيمهم الطبية أفقدهم الثقة في الأطباء"^(١١٩). ويعرب المقرر الخاص عن قلقه من أن المعلومات التي كشفها المحتجزون للموظفين الصحيين استُخدمت في العقاب والإجبار على تلقي العلاج، ونتيجة لذلك، أدرك المحتجزون عدم إمكانية الثقة في الموظفين الصحيين. ونتيجة لذلك، قد لا يلتزم المحتجزون الحصول على الرعاية الصحية أو، إذا التمسوا الحصول عليها، قد لا يكشفون للموظفين الصحيين عن كل المعلومات الضرورية لتلقي الرعاية الصحية الملائمة. وفي سياق حالات الإضراب عن الطعام، من الجوهرية توفر علاقة تسودها الثقة بين المحتجز والموظف الصحي لكي يتمكن هذا الموظف من تزويد المحتجز المضرب عن الطعام بمعلومات ومشورة صحية بطريقة تتسق مع مبادئ آداب المهنة.

٧٧- وأصدرت وزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ البرنامج الطبي التي توازي مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب، لكنها تختلف عنها بشكل كبير في العديد من الجوانب. والشيء الأهم هو أن المبادئ الخاصة بالولايات المتحدة لا تنطبق على الموظفين الصحيين إلا في إطار "العلاقة بين الموظف مقدّم الخدمة ومعالجة المريض"^(١٢٠). واتساقاً مع تمييز هذا الدور، تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة أطباء أمراض عقلية وأطباء أمراض نفسية في فرق استشارية معينة بعلم السلوك تقدّم الخبرات العملية من أجل عمليات الاستجواب، لكنها تبرر مشاركة هؤلاء الموظفين الصحيين بأنه لا توجد بينهم وبين المحتجزين علاقة المعالج بالمريض. وعلاوة على ذلك، تدعي أن الغرض من هذه الفرق هو المساعدة على "إجراء تحقيقات مأمونة وقانونية وأخلاقية وفعالة"^(١٢١).

٧٨- ومع ذلك، فإن أساليب الاستجواب التي أُجيزت واستُخدمت في معتقل خليج غوانتانامو لا تتسق مع هدف التحقيقات المأمونة والقانونية والأخلاقية والفعالة^(١٢٢)، كما أنها أضرت بالصحة العقلية للمحتجزين. وعلاوة على ذلك، فإن مبادئ الأمم المتحدة ومدونات آداب المهنة الأخرى المتعلقة بالموظفين الصحيين لا تقيم تمييزاً على أساس الدور الذي يقوم به الموظف الصحي. وتفترض أن معارف ومهارات الموظفين الصحيين لا ينبغي أن تستخدم بطريقة تضر بالبشر؛ وعليه، فإن الوضع الخاص الذي يحتله الموظف لا صلة له بهذا الأمر^(١٢٣). وقيام الموظفين الصحيين "باستخدام معارفهم ومهاراتهم" للمساعدة، بأي شكل من الأشكال، في عمليات الاستجواب

التي "قد تؤثر سلباً" (التشديد مضاف) على الصحة البدنية أو العقلية للمحتجزين، يُعد انتهاكاً للآداب المهنية ولحق المحتجزين في الصحة^(١٢٤).

٧٩- وتؤكد التقارير الواردة من معتقل خليج غوانتانامو أن الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين يشاركون في التغذية القسرية للمحتجزين^(١٢٥). وتثير التغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام عدداً من المسائل الواضحة المتصلة بحقوق الإنسان. وتتعلق إحدى هذه المسائل بأسلوب التغذية القسرية للمحتجزين الذي يتناوله هذا التقرير في الجزء الخاص بالتعذيب^(١٢٦). وتتعلق المسألة الأخرى بالجوانب الأخلاقية والقانونية فيما يتصل بالتغذية القسرية، بصرف النظر عن كیفيتها، وذلك ما تتناوله الملاحظات التالية بشيء من الإيجاز نظراً للقيود الشديدة المفروضة على حجم التقرير.

٨٠- ويحظر إعلانا طوكيو ومالطة على الأطباء المشاركة في التغذية القسرية لمحتجز ما، بشرط أن يكون المحتجز قادراً على إدراك تبعات رفضه لتناول الطعام^(١٢٧). ويستند هذا الموقف إلى المبدأ الأساسي المتعلق بالاستقلالية الفردية الذي يتكرر ذكره في قانون حقوق الإنسان. وأيدت الجمعية الطبية الأمريكية والعديد من الجهات الأخرى إعلان طوكيو، شأنها شأن الجمعية الطبية العالمية^(١٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في سياق قيام محتجزين أمنيين فلسطينيين بالإضراب عن الطعام خلال عام ٢٠٠٤، أن أطباءها "سوف يحثون السلطات على عدم إخضاع المحتجزين للتغذية القسرية"^(١٢٩). وعلاوة على ذلك، قررت بعض المحاكم المحلية، على أساس حق الفرد في رفض تلقي العلاج الطبي، أنه لا يجوز لدولة تغذية سجين ما قسراً^(١٣٠). وعلى الرغم من أن بعض المحاكم المحلية الأخرى اتخذت موقفاً مغايراً، فليس من الواضح ما إذا كانت جميع هذه المحاكم قد أولت الاعتبار الواجب للمعايير الدولية ذات الصلة^(١٣١).

٨١- ووفقاً لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، فإن سياسة وزارة الدفاع تسمح للموظفين الصحيين بممارسة التغذية القسرية لأي محتجز في معتقل خليج غوانتانامو عندما يشكل إضرابه عن الطعام خطراً على حياته أو صحته^(١٣٢). بيد أن السياسة التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية لا تتسق مع مبدأ الاستقلال الشخصي أو سياسة الجمعية الطبية العالمية والجمعية الطبية الأمريكية، فضلاً عن أنها لا تتسق مع موقف أطباء لجنة الصليب الأحمر الدولية (كما ورد في الفقرة السابقة) أو موقف بعض المحاكم المحلية والعديد من الجهات الأخرى.

٨٢- ومن منظور الحق في الصحة، تُعد الموافقة عن علم على تلقي العلاج الطبي جوهرية^(١٣٣)، كما هو الحال بالنسبة "لنتيجتها المنطقية" المتمثلة في حق رفض تلقي العلاج^(١٣٤). فالمحتجز الذي يتمنع بالأهلية له الحق في رفض تلقي العلاج^(١٣٥)، شأنه شأن أي شخص آخر. وخلاصة القول إن معالجة محتجز يتمتع بالأهلية من دون موافقته - بما في ذلك التغذية القسرية - هو انتهاك للحق في الصحة، فضلاً عن كونه انتهاكاً للآداب الدولية للمهنة بالنسبة للموظفين الصحيين.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٣- قانون حقوق الإنسان الدولي ينطبق على تحليل حالة المحتجزين في معتقل خليج غوانتانامو. والواقع أن هذا القانون ينطبق في جميع الأوقات، حتى خلال حالات الطوارئ والتراعات المسلحة. والحرب ضد الإرهاب لا تشكل في حد ذاتها نزاعاً مسلحاً لأغراض قابلية تطبيق القانون الإنساني الدولي. ولم تبلغ الولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام للأمم المتحدة أو الدول الأطراف الأخرى في المعاهدات بأي تقييد رسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تقييد لأي معاهدة أخرى من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٨٤- ويحق للأشخاص المحتجزين في غوانتانامو الطعن في قانونية احتجازهم أمام هيئة قضائية وفقاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحصول على قرار بإخلاء سبيلهم إذا تبين أن الاحتجاز يفتقر إلى أساس قانوني سليم. ويتعرض هذا الحق للانتهاك في الوقت الراهن، وإن استمر احتجاز جميع الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو يعتبر بمثابة احتجاز تعسفي ينتهك المادة ٩ من هذا العهد.

٨٥- وتقوم السلطة التنفيذية في حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بدور القاضي والمدعي والحامي بالنسبة للمحتجزين في معتقل خليج غوانتانامو: وذلك يشكل انتهاكاً خطيراً للعديد من الضمانات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٦- إن المحاولات التي تقوم بها الإدارة في الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة تعريف "التعذيب" في إطار الكفاح ضد الإرهاب من أجل السماح باتباع أساليب استجواب معينة لا يُجيزها التعريف المقبول دولياً للتعذيب هي محاولات تبعث على بالغ القلق. كما أن الألتباس الذي حدث خلال السنوات الماضية بشأن أساليب الاستجواب المسموح بها وغير المسموح بها يعتبر بالغ الخطورة بشكل خاص.

٨٧- وتمثل أساليب الاستجواب التي سمحت بها وزارة الدفاع، لا سيّما إذا استخدمت في وقت واحد، معاملة مهينة تنتهك المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وإذا تعرض الشخص الضحية، في حالات فردية وصفت خلال المقابلات، لألم أو معاناة شديدين، فإن هذه الأفعال تُعد تعذيباً وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن الظروف العامة للاحتجاز، وخصوصاً عدم التأكد من مدته والحبس الانفرادي لفترات طويلة، تعد معاملة لا إنسانية وانتهاكاً للحق في الصحة، كما تعد انتهاكاً لحق المحتجزين في معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٨- والعنف المفرط الذي استخدم في العديد من الحالات أثناء ترحيل المعتقلين، وخلال عمليات قوات رد الفعل الأولى، والتغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام يجب تقييمهما على أنهما بمثابة التعذيب كما تُحدده المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٩- وممارسة تسليم المحتجزين إلى بلدان يواجهون فيها خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب، كما حدث في حالة السيد القداسي، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية وتنافي المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٠- وعدم القيام بأي تحقيق محايد في ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، وما يترتب على ذلك من إفلات الجناة من العقاب، يمثل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٩١- وثمة مؤشرات موثوقة تدل على أن الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو تعرضوا، في ظروف متباينة، لانتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد، وذلك يتنافى مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان عام ١٩٨١. والمثير للقلق بشكل خاص أن بعض هذه الانتهاكات وقعت حتى بموافقة السلطات. وعلاوة على ذلك، تركز بعض أساليب الاستجواب على التمييز على أساس الدين وترمي إلى المساس بالمشاعر الدينية للمحتجزين.

٩٢- وتمثل مجمل أوضاع الاحتجاز في معتقل خليج غوانتانامو انتهاكاً للحق في الصحة لأنها ناتجة عن التقصير في أداء واجب وأدت إلى تدهور شديد في الصحة العقلية للكثير من المحتجزين.

٩٣- وهناك مشاعر قلق شديدة إزاء ادعاءات انتهاك الموظفين الصحيين في خليج غوانتانامو لمعايير آداب المهنة، وإزاء أثر مثل هذه الانتهاكات على نوعية الرعاية الصحية التي يتلقاها المحتجزون، بما في ذلك الصحة العقلية.

٩٤- وأدت طريقة معاملة المحتجزين وظروف احتجازهم إلى حدوث حالات إضراب عن الطعام لفترات طويلة. وتُعد التغذية القسرية لمحتجزين يتمتعون بالأهلية انتهاكاً للحق في الصحة، فضلاً عن أنها انتهاك لواجبات آداب المهنة من جانب أي موظفين صحيين يتورطون في هذا العمل.

باء - التوصيات

٩٥- ينبغي احتجاز المشتبه بتورطهم في الإرهاب وفقاً للإجراءات الجنائية التي تراعي الضمانات الواردة في القانون الدولي ذي الصلة. ووفقاً لذلك، ينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية إما تقديم جميع المحتجزين في خليج غوانتانامو للمحاكمة على وجه السرعة، امتثالاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو إطلاق سراحهم من دون تأخير. كما ينبغي إيلاء اعتبار لمحاكمة الإرهابيين المشتبه بهم أمام هيئة قضائية دولية مختصة.

٩٦- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تغلق مرافق الاحتجاز في خليج غوانتانامو من دون المزيد من التأخير. وريثما تُغلق هذه المرافق ويتم نقل المحتجزين المحتمل إلى مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة في إقليم الولايات المتحدة، ينبغي أن تمتنع الحكومة عن إتيان أي ممارسة تشكل ضرباً من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن التمييز القائم على أساس الدين، وانتهاك الحق في الصحة وحرية الدين. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تلغى على الفور جميع أساليب الاستجواب الخاصة التي أذنت بها وزارة الدفاع.

- ٩٧- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الامتناع عن إبعاد أو إعادة أو تسليم المحتجزين في خليج غوانتانامو إلى دول توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب.
- ٩٨- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل حق كل محتجز في تقديم شكوى بشأن المعاملة التي يتلقاها، والنظر في شكواه على وجه السرعة، أو بطريقة سرية إذا طلب المحتجز ذلك. ويمكن، عند الضرورة، أن تُقدّم الشكوى بالنيابة عن المحتجز أو بواسطة ممثله القانوني أو أسرته.
- ٩٩- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل قيام هيئة مستقلة بالتحقيق الدقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل أن يُقدّم للعدالة جميع الأشخاص الذين اتضح أنهم ارتكبوا هذه الممارسات أو أمروا بها أو سمحوا بها أو غضوا الطرف عنها، إلى أعلى مستويات القيادة العسكرية والسياسية.
- ١٠٠- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل التعويض العادل والمناسب لجميع ضحايا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.
- ١٠١- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية توفير التدريب المناسب للموظفين القائمين على مرافق الاحتجاز لكي يدركوا أن من واجبهم احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الحق في حرية الدين، ولتعزير فهمهم للمسائل الثقافية.
- ١٠٢- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تنقيح مبادئ البرنامج الطبي لوزارة الدفاع الأمريكية لكي تتسق مع مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب.
- ١٠٣- وينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تكفل عدم قيام السلطات في خليج غوانتانامو بممارسة التغذية القسرية لأي متهم لديه القدرة على الحكم على الأمور حكماً عقلاً وبدرك تبعات رفضه لتناول الطعام. كما ينبغي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية دعوة موظفين صحيين مستقلين للقيام، بطريقة تتسق مع المعايير الدولية لآداب المهنة، برصد حالة المضربين عن الطعام طوال فترة الإضراب عن الطعام.
- ١٠٤- وينبغي أن تتاح للمكلفين بالولايات الخمس إمكانية الوصول التام وغير المقيد إلى مرافق معتقل خليج غوانتانامو، بما في ذلك إجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين.

Annex I*

Notes

¹ These interviews were carried out with the consent of the Governments concerned (France, Spain and the United Kingdom). Similar requests have been addressed by the five mandate holders to Afghanistan, Morocco and Pakistan in order to meet with former detainees currently residing in the three respective countries. No response has been received so far.

² Response of the United States of America, dated 21 October 2005 to the inquiry of the Special Rapporteurs dated 8 August 2005 pertaining to detainees at Guantánamo Bay, p. 52. For more updated information, see the fact sheets of the US Department of Defense (available at <http://www.defenselink.mil/news/Aug2005/d20050831sheet.pdf>), according to which, as of 31 August 2005, there were four “cases where detainees are charged and the case is under way”, with another eight subject to the president’s jurisdiction under his November 2001 military order. According to further fact sheets posted by the Department of Defense on its website, in December 2005 five further detainees had “charges ... referred to a military commission”, bringing the total of detainees referred to a military commission to nine as of the end of December 2005.

³ Declaration annexed to Security Council resolution 1456 (2003). Relevant General Assembly resolutions on this issue are 57/219, 58/187 and 59/191. The most recent resolution adopted by the Security Council is 1624 (2005), in which the Security Council reiterated the importance of upholding the rule of law and international human rights law while countering terrorism.

⁴ Statement delivered by the Secretary-General at the Special Meeting of the Counter-Terrorism Committee with Regional Organizations, New York, 6 March 2003, <http://www.un.org/apps/sg/sgstats.asp?nid=275>.

⁵ Speech delivered by the United Nations High Commissioner for Human Rights at the Biennial Conference of the International Commission of Jurists (Berlin, 27 August 2004), <http://www.unhchr.ch/hurricane/hurricane.nsf/NewsRoom?OpenFrameSet>.

⁶ See Commission on Human Rights resolutions 2003/68, 2004/87 and 2005/80.

⁷ The United States has entered reservations, declarations and understandings with regard to a number of provisions of these treaties. Most relevant are the reservations to article 7 of ICCPR and article 16 of the Convention against Torture, as noted in paragraph 45.

⁸ “The United States Position on the Relation of Customary International Law to the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions”, Remarks of Michael J. Matheson, Deputy Legal Adviser, United States Department of State, in The Sixth Annual American Red Cross-Washington College of Law Conference on International Humanitarian Law: “A Workshop on Customary International Law and the 1977 Protocols Additional to the 1949 Geneva Conventions”, *The American University Journal of International Law and Policy*, vol. 2, No. 2 (Fall 1987), pp. 419-431.

⁹ Human Rights Committee, general comment No. 31 (2004), CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, para. 10.

¹⁰ International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004 (9 July 2004).

* Annexes I and II are being circulated in the language of submission only.

¹¹ Ibid., para. 111. The ICJ reached the same conclusion with regard to the applicability of the Convention on the Rights of the Child (para. 113). As far as the Convention against Torture is concerned, articles 2 (1) and 16 (1) refer to each State party's obligation to prevent acts of torture "in any territory under its jurisdiction". Accordingly, the territorial applicability of the Convention to United States activities at Guantánamo Bay is even less disputable than the territorial applicability of ICCPR, which refers (art. 2 (1)) to "all individuals within its territory and subject to its jurisdiction".

¹² Human Rights Committee, general comment No. 29 (2001), CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, para. 3.

¹³ Ibid.

¹⁴ Ibid., paras. 15-16.

¹⁵ International Court of Justice, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1996, p. 226, at p. 240 (8 July 1996), para. 25.

¹⁶ International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 2004 (9 July 2004), para. 106.

¹⁷ The Commission on Human Rights resolutions governing the Working Group mandate it "to investigate cases of detention imposed arbitrarily or otherwise inconsistently with the relevant international standards" (1991/42, 1997/50 and 2003/31). In its report to the Commission on Human Rights at its fifty-ninth session, the Working Group gave a Legal Opinion regarding deprivation of liberty of persons detained at Guantánamo Bay (E/CN.4/2003/8, paras. 61 to 64). On 8 May 2003, the Working Group issued its Opinion No. 5/2003 concerning the situation of four men held at Guantánamo Bay, finding that it constituted arbitrary detention. The Working Group also reflected developments in United States litigation relating to Guantánamo Bay in its report to the Commission in 2005 (E/CN.4/2005/6, para. 64).

¹⁸ This Military Order has been complemented by several subsequent Military Commissions Orders, i.a. Military Commission Order No. 1 of 21 March 2002, which was superseded on 31 August 2005 by the Revised Military Commission Order No. 1, Military Commission Order No. 2 of 21 June 2003 (subsequently revoked), Military Commission Order No. 3 of 5 February 2004 (superseded by Military Commission Order No. 3 of 21 September 2005), Military Commission Order No. 4 of 30 January 2004 (subsequently revoked), Military Commission Order No. 5 of 15 March 2004, and Military Commission Order No. 6 of 26 March 2004: reference to the "Military Order" in the text should be read as referring to the series of Military Commissions Orders.

¹⁹ Response of the United States of America dated 21 October 2005, to Inquiry of the UNCHR Special Rapporteurs dated 8 August 2005, Pertaining to Detainees at Guantánamo Bay, p. 3.

²⁰ See Official Statement of the International Committee of the Red Cross (ICRC) dated 21 July 2005 regarding "The relevance of IHL in the context of terrorism" (available at <http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/terrorism-ihl-210705?OpenDocument>): "International humanitarian law (the law of armed conflict) recognizes two categories of armed conflict: international and non-international. International armed conflict involves the use of armed force by one State against another. Non-international armed conflict involves hostilities between government armed forces and organized armed groups or between such groups within a state. When and where the 'global war on terror' manifests itself in either of these forms of armed conflict, international humanitarian law applies, as do aspects of international human rights and domestic law. For example, the armed hostilities that started in Afghanistan in October 2001 or in Iraq in March 2003 are armed conflicts. When armed violence is used outside the context of an armed conflict in the legal sense or when a person suspected of terrorist activities is not detained in connection with any armed conflict, humanitarian law does not apply. Instead, domestic laws, as well as international criminal law and human rights govern. [...] The designation 'global war on terror' does not extend the applicability of humanitarian law to all events included in this notion, but only to those which involve armed conflict."

²¹ Third Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, art. 118, and Fourth Geneva Convention relative to the Treatment of Civilian Persons, art. 133 (1).

²² Third Geneva Convention, art. 119 (5), and Fourth Geneva Convention, art. 133.

²³ Third Geneva Convention, art. 17 (3), and Fourth Geneva Convention, art. 31.

²⁴ For the circumstances of the arrest and transfer to Guantánamo Bay of the six men see the decision of the Human Rights Chamber for Bosnia and Herzegovina of 11 October 2002 in case No. CH/02/8679 et al., *Boudellaa & Others v. Bosnia and Herzegovina and Federation of Bosnia and Herzegovina*, available at www.hrc.ba. See also the report of Mr. Amir Pilov of 10 August 2004 on his visit to Guantánamo Bay from 26 to 29 July 2004 as official representative of Bosnia and Herzegovina in accordance with the respective order of the Human Rights Chamber.

²⁵ See, *Rasul v. Bush*, 542 U.S. 446, 124 S.Ct. 2686 (2004).

²⁶ See US District Court for the district of Columbia, decision of 31 January 2005 *In re Guantánamo Detainees Cases*, 355 F. Supp. 2d 443, at 468-478.

²⁷ Response of the United States of America dated 21 October 2005, to Inquiry of the UNCHR Special Rapporteurs dated 8 August 2005, Pertaining to Detainees at Guantánamo Bay, p. 47.

²⁸ The CSRT and ARB rules do not provide detainees with the right to receive legal assistance, but provide instead for a “personal representative” with no legal training required and no duty of confidentiality whatsoever. See also US District Court for the district of Columbia, decision of 31 January 2005 *In re Guantánamo Detainees Cases*, 355 F. Supp. 2d 443, at 468-478, where the District Court says (at 472) that “there is no confidential relationship between the detainee and the Personal Representative, and the Personal Representative is obligated to disclose to the tribunal any relevant inculpatory information he obtains from the detainee. Id. Consequently, there is inherent risk and little corresponding benefit should the detainee decide to use the services of the Personal Representative”.

²⁹ See supra note 2.

³⁰ According to the information available, it appears that already in 2003 the United States Department of Defense determined that the 15 Uighurs did not present a threat to the security of the United States. In 2004, the Department of Defense determined that the 15 Uighurs do not have any intelligence value for the United States and should be released. According to the information provided by US lawyers acting on behalf of the Uighur detainees, in March 2005 the CSRT decided that six of the Uighurs were not “enemy combatants”. The Response of the United States to the Special Rapporteurs states that “arrangements are underway” for the release of 15 detainees determined not to be “enemy combatants” by the CSRT by March 2005 (Response of the United States of America dated 21 October 2005, to Inquiry of the UNCHR Special Rapporteurs dated 8 August 2005, Pertaining to Detainees at Guantánamo Bay, p. 47), which could be an indication that in fact all 15 Uighurs have been found by the CSRT not to be “enemy combatants”. However, the United States neither intend to return the 15 prisoners to the People’s Republic of China, where it is feared that they would be at risk of being killed, tortured or ill-treated, nor allow them to settle in the US. The existence of prisoners whose release poses problems because they reasonably fear repatriation is acknowledged in the Response of the United States (p. 50). In the habeas corpus case brought by two of the Uighurs before the United States District Court for the District of Columbia (*Qassim v. Bush*), the United States Government first failed to inform the court and the detainees’ attorneys that the habeas corpus petitioners had been found not to be “enemy combatants”. It then argued that it is continuing their detention on the basis of “the Executive’s necessary power to wind up war time detentions in an orderly fashion” (*Qassim v. Bush*, Opinion Memorandum of 22 December 2005, 2005 U.S. Dist. LEXIS 34618, para. 4). The District Court concluded that “[t]he detention of these petitioners has by now become indefinite. This indefinite imprisonment at Guantánamo Bay is unlawful.” (Ibid., para. 8.) Despite this finding, the District Court concluded that it had no relief to offer, i.e. it could not order their release (ibid., para. 16).

- ³¹ Detainee Treatment Act of 2005, included in the Department of Defense Appropriations Act 2006, Section 1005.
- ³² *Ibid.*, Section 1005 (2) (A), (B), and (C).
- ³³ See also article 9 (4): “Anyone who is deprived of his liberty by arrest or detention shall be entitled to take proceedings before a court, in order that that court may decide without delay on the lawfulness of his detention and order his release if the detention is not lawful.”
- ³⁴ Principle No. 5 of the Basic Principles on the independence of the Judiciary, endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985.
- ³⁵ Principle No. 5 of the Basic Principles on the independence of the Judiciary, endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985.
- ³⁶ General comment No. 13, *supra* note 35, para. 4.
- ³⁷ Principles No. 10, Basic Principles on the Independence of the Judiciary (see *supra* note 34).
- ³⁸ See *supra* note 8.
- ³⁹ General comment No. 29, *supra* note 12, paras. 10-11: “States parties may in no circumstance invoke article 4 of the Covenant as justification for acting in violation of humanitarian law or peremptory norms of international law, for instance by taking hostages, by imposing collective punishments, through arbitrary deprivations of liberty or by deviating from fundamental principles of fair trial, including the presumption of innocence.”
- ⁴⁰ United Nations Basic Principles on the Role of Lawyers, adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990.
- ⁴¹ Principles No. 1 and 5 as well as 16 and 21 of the Basic Principles on the Role of Lawyers (see note *supra* 40).
- ⁴² See Rule 100 of the List of Customary Rules of International Humanitarian Law, published as an annex to the ICRC Study on customary international law: “No one may be convicted or sentenced, except pursuant to a fair trial affording all essential judicial guarantees.” ([http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/review-857-p175/\\$File/irrc_857_Henckaerts.pdf](http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/review-857-p175/$File/irrc_857_Henckaerts.pdf)).
- ⁴³ General comment No. 13, *supra* note 13, para. 10.
- ⁴⁴ See *supra* note 2.
- ⁴⁵ See, e.g., CCPR/CO/77/EST (Estonia), para. 8; CCPR/CO/76/EGY (Egypt), para. 16; CCPR/CO/75/YEM (Yemen), para. 18; CCPR/CO/75/NZL (New Zealand), para. 11; CCPR/75/MDA (Moldova), para. 8; CCPR/CO/74/SWE (Sweden), para. 12; CCPR/CO/73/UK (United Kingdom), para. 6; CAT/C/XXIX/Misc.4 (Egypt), para. 4; CAT/C/CR/28/6 (Sweden), para. 6 (b).
- ⁴⁶ Articles 6 (b) and (c) of the 1945 Charter of the Nuremberg International Military Tribunal; Principle IV (b) and (c) of the Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and the Judgement of the Tribunal; articles 2 (b) and 5 (f) of the 1993 Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia; articles 7 (1) (f) and 8 (2) (a) (ii) of the 1998 Rome Statute for the International Criminal Court.

⁴⁷ See Multilateral Treaties deposited with the Secretary-General, Status as at 31 December 2004. Vol. 1, 183 and vol. 1, 286. Reservations to ICCPR at http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/4_1.htm “(3) That the United States considers itself bound by article 7 to the extent that ‘cruel, inhuman or degrading treatment or punishment’ means the cruel and unusual treatment or punishment prohibited by the Fifth, Eighth, and/or Fourteenth Amendments to the Constitution of the United States.” Reservations to ICCPR at <http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/9.htm#reservations> (1) That the United States considers itself bound by the obligation under article 16 to prevent “cruel, inhuman or degrading treatment or punishment”, only insofar as the term “cruel, inhuman or degrading treatment or punishment” means the cruel, unusual and inhumane treatment or punishment prohibited by the Fifth, Eighth, and/or Fourteenth Amendments to the Constitution of the United States. See Multilateral Treaties deposited with the Secretary-General, Status as at 31 December 2004. Vol. 1, 183 and vol. 1, 286.

⁴⁸ Conclusions and Recommendations of the Committee against Torture: United States of America. 15/05/2000 A/55/44, paras. 175-180. “179. The Committee expresses its concern about: (a) The failure of the State party to enact a federal crime of torture in terms consistent with article 1 of the Convention; (b) The reservation lodged to article 16, in violation of the Convention, the effect of which is to limit the application of the Convention; [...] 180. The Committee recommends that the State party: (a) Although it has taken many measures to ensure compliance with the provisions of the Convention, also enact a federal crime of torture in terms consistent with article 1 of the Convention and withdraw its reservations, interpretations and understandings relating to the Convention;” and Concluding Observations of the Human Rights Committee: United States of America. 03/10/95. CCPR/C/79/Add.50; A/50/40, paras. 266-304. “279. The Committee regrets the extent of the State party’s reservations, declarations and understandings to the Covenant. It believes that, taken together, they intended to ensure that the United States has accepted only what is already the law of the United States. The Committee is also particularly concerned at reservations to article 6, paragraph 5, and article 7 of the Covenant, which it believes to be incompatible with the object and purpose of the Covenant. [...] 292. The Committee recommends that the State party review its reservations, declarations and understandings with a view to withdrawing them, in particular reservations to article 6, paragraph 5, and article 7 of the Covenant.”

⁴⁹ E.g. US President in a February 2002 memorandum reiterated the standard of “humane treatment” (see Church report, p. 3); also: During a visit to Panama on 7 November 2005 President Bush said: “Our country is at war, and our government has the obligation to protect the American people. [...] And we are aggressively doing that. [...] Anything we do to that effort, to that end, in this effort, any activity we conduct, is within the law. We do not torture.” See at: <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/11/20051107.html> (accessed on 8 December 2005), but for more ambiguous statements see also Amnesty International, “United States of America. Guantánamo and beyond: The continuing pursuit of unchecked executive power,” AI Index: AMR 51/063/2005 (13 May 2005) and Human Rights Watch, Getting Away with torture? Command Responsibility for the U.S. Abuse of Detainees, vol. 17, No. 1 (G) (April 2005).

⁵⁰ “For the foregoing reasons, we conclude that torture as defined in and proscribed by Sections 2340-2340A, covers only extreme acts. Severe pain is generally of the kind difficult for the victim to endure. Where the pain is physical, it must be of an intensity akin to that which accompanies serious physical injury such as death or organ failure. Severe mental pain requires suffering not just at the moment of infliction but it also requires lasting psychological harm, such as seen in mental disorders like post-traumatic stress disorder. Additionally, such severe mental pain can arise only from the predicate acts listed on Section 2340. Because the acts inflicting torture are extreme, there is significant range of acts that though they might constitute cruel, inhuman, or degrading treatment or punishment fail to rise to the level of torture. [...] Finally, even if an interrogation method might violate Section 2340A, necessity or self-defense could provide justifications that would eliminate any criminal liability.”

⁵¹ The interrogation techniques approved on 2 December 2002 (see paragraph 49 and note 55), were rescinded by Secretary of Defense memorandum for the commander, United States Southern command of 15 January 2003 on “Counter-Resistance Techniques”. A Working Group on Detainee Interrogations within the Department of Defense was established by Secretary of Defense memorandum for the General Counsel of the Department of Defense of 15 January 2003 on “Detainee Interrogations”. Based on the final report of the Working Group of 4 April 2003, interrogation techniques were approved by Secretary of Defense memorandum for the commander, US Southern command of 16 April 2003 on “Counter-Resistance Techniques in the War on Terrorism”. According to the update to Annex I of the second periodic report of the United States of America to the Committee Against Torture, (submitted on 21 October 2005), on 17 March 2005, the Department of Defense determined that the Report of the Working Group on Detainee Interrogations is to be considered as having no standing in policy, practice, or law to guide any activity of the Department of Defense (<http://www.state.gov/g/drl/rls/55712.htm>). See also CAT/C/48/Add.3/Rev.1, para. 78, dated 13 January 2006.

⁵² <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/query/D?r109:1:./temp/~r1099i99u4:b0>.

⁵³ “Several weeks ago, I received a letter from CPT Ian Fishback, a member of the 82nd Airborne Division at Fort Bragg, and a veteran of combat in Afghanistan and Iraq, and a West Point graduate. Over 17 months, he struggled to get answers from his chain of command to a basic question: What standards apply to the treatment of enemy detainees? But he found no answers. In his remarkable letter, he pleads with Congress, asking us to take action to establish standards to clear up the confusion, not for the good of the terrorists but for the good of our soldiers and our country. [...] The advantage of setting a standard for interrogation based on the field manual is to cut down on the significant level of confusion that still exists with respect to which interrogation techniques are allowed. The Armed Services Committee has held hearings with a slew of high-level Defense Department officials, from regional commanders to judge advocate generals to the Department’s deputy general counsel. A chief topic of discussion in these hearings was what specific interrogation techniques are permitted, in what environments, with which DOD detainees, by whom and when. The answers have included a whole lot of confusion. If the Pentagon’s top minds can’t sort these matters out, after exhaustive debate and preparation, how in the world do we expect our enlisted men and women to do so? Confusion about the rules results in abuses in the field. We need a clear, simple, and consistent standard, and we have it in the Army Field Manual on interrogation. That is not just my opinion but that of many more distinguished military minds than mine.” To be found at: <http://thomas.loc.gov/cgi-bin/query/D?r109:1:./temp/~r1099i99u4:b0>.

⁵⁴ See also Press Briefing with National Security Advisor Stephen Hadley on the McCain Amendment of 15 December 2005 at: <http://www.whitehouse.gov/news/releases/2005/12/20051215-5.html> (last accessed on 21 December 2005): “As you know, our policy has been not to use cruel, inhuman or degrading treatment at home or abroad. That has been our policy. The legislative agreement that we’ve worked out with Senator McCain now makes that a matter of law, not just policy. And it makes it a matter of law that applies worldwide, at home and abroad.”

⁵⁵ Jerald Phifer to Commander of Joint Task Force 170, memorandum of 11 October 2002, “Request for Approval of Counter-resistance Techniques”, which was attached to William J. Haynes II to Secretary of Defense, memorandum of 27 November 2002, “Counter-resistance Techniques”, and approved by Secretary Rumsfeld on 2 December 2002. (<http://www.washingtonpost.com/wp-srv/nation/documents/dodmemos.pdf>).

⁵⁶ Secretary of Defense memorandum for the commander, US Southern command of 15 January 2003 on “Counter-Resistance Techniques”.

⁵⁷ See footnote 51. See also overview given by the Executive Summary of the Church report (“Executive Summary”, US Department of Defense, available to the public since March 2005, <http://www.defenselink.mil/news/Mar2005/d20050310exe.pdf>).

⁵⁸ The technique of using dogs, as confirmed in various interviews with ex-Guantánamo Bay detainees, was explicitly authorized as part of the “First Special Interrogation Plan” (pp. 13 and 14) - see in Army Regulation 15-6, Final Report: Investigation into FBI Allegations of Detainee Abuse at Guantánamo Bay, Cuba Detention Facility (1 April 2005, amended 9 June 2005) (The Schmidt Report). See also point 12, “Using detainees individual phobias (such as fear of dogs) to induce stress” of the Jerald Phifer to Commander of Joint Task Force 170, memorandum, “Request for Approval of Counter-resistance Techniques,” 11 October 2002, which was attached to William J. Haynes II to Secretary of Defense, memorandum, “Counter-resistance Techniques”, 27 November 2002, and approved by Secretary Rumsfeld on 2 December 2002 *available at* <http://www.washingtonpost.com/wp-srv/nation/documents/dodmemos.pdf>.

⁵⁹ Dept. of Defense, Investigation into FBI Allegations of Detainee Abuse at Guantánamo Bay, Cuba Detention Facility, Army Regulation 15-6: Final Report (1 April 2005; amended 9 June 2005; published 14 July 2005); also: “*What were the measures most difficult to cope with in your view? - Sleep deprivation. They were forcing us to change the cells, the boxes we were held in, for every 15 minutes. And that was going on for three to four months. Every 15 minutes we were supposed to change. No sleep, nothing. So sleep deprivation.*” Interview with Airat Vakhitov on 18 November 2005 in London.

⁶⁰ Cases of Moazzam Begg, Rustam Akhmiarov, Airat Vakhitov - interviews of 18 November 2005.

⁶¹ Resolution 1433 of 26 April 2005, para. 7 ii.

⁶² Opinions of the Lords of Appeal for Judgement in the case *A (FC) and others (FC) (Appellants) v. Secretary of State for the Home Department (Respondent)* of 8 December 2005. Session 2005-06-UKHL 71, para. 126.

⁶³ “The ICRC feels that interrogators have too much control over the basic needs of detainees. That the interrogators attempt to control the detainees through use of isolation. Mr. Cassard stated that the interrogators have total control of the level of isolation in which the detainees were kept; the level of comfort items detainees can receive; and also the access of basic needs to the detainees.” DoD, ICRC Meeting with M.G. Miller on 09 OCT 03, memo from JTG GTMO-SJA to Record (9 October 2003).

⁶⁴ *Ibid.*

⁶⁵ “Check into lowering the lights at night to help with sleeping.” DoD, General observations and meeting notes *in* memo from Staff Judge Advocate to Commander Joint Task Force 160, Initial observations from ICRC concerning treatment of detainees (21 January 2002).

⁶⁶ “Detainees feel some rules, i.e. no talking, cause higher stress, and feel talking would help to release stress.” DoD, General observations and meeting notes *in* memo from Staff Judge Advocate to Commander Joint Task Force 160, Initial observations from ICRC concerning treatment of detainees (21 January 2002). See also: “The detainees request that the ‘no talking rule’ be lifted. 22 January 2002: Approved in part as of that date. Detainees may carry on normal conversations.” DoD, memo from Staff Judge Advocate to file, Concerns voiced by the International Committee of the Red Cross (ICRC) on behalf of the detainees (24 January 2002).

⁶⁷ See also Chapter IV of this report.

⁶⁸ See also Chapter V (1) of this report.

⁶⁹ “The ICRC concern is that the caged cells plus the maximum-security regime exerts too much pressure on detainees.” DoD, ICRC Meeting with M.G. Miller on 09 OCT 03, memo from JTG GTMO-SJA to Record (9 October 2003); see also: “Mr. Cassard continued with his report by stating that the Maximum Security Unit (MSU) has not changed since their last visit. According to Mr. Cassard, detainees are in MSU for 30 days, released for a short period of time, and then put back into MSU for another 30 days. Mr. Cassard stated that this type of punishment is harsh and that some detainees are put in MSU at the request of interrogators.” DoD, ICRC Meeting with M.G. Miller on 09 OCT 03, memo from JTG GTMO-SJA to Record (9 October 2003).

⁷⁰ See e.g. interview with Moazzam Begg of 18 November 2005.

⁷¹ Human Rights Committee, general comment No. 20 (1992), para 6; and *Polay Campos v. Peru*, Communication No. 577/1994, Views of the Human Rights Committee of 6 November 1997, para. 8.4. On the extensive case law of the Human Rights Committee on conditions of detention see also Manfred Nowak, *United Nations Covenant on Civil and Political Rights - CCPR Commentary*, 2nd revised edition, N.P. Engel Publisher, Kehl/Strasbourg/Arlington 2005, at pp. 172 et seq. and 244 et seq.

⁷² See section 2 about authorized interrogation techniques; see also picture on cover of Michael Ratner and Ellen Ray: “Guantánamo. What the World Should Know.” June 2004.

⁷³ “They are being force-fed through the nose. The force-feeding happens in an abusive fashion as the tubes are rammed up their noses, then taken out again and rammed in again until they bleed. For a while tubes were used that were thicker than a finger because the smaller tubes did not provide the detainees with enough food. The tubes caused the detainees to gag and often they would vomit blood. The force-feeding happens twice daily with the tubes inserted and removed every time. Not all of the detainees on hunger strike are in hospital but a number of them are in their cells, where a nurse comes and inserts the tubes there.” Accounts given by Attorney Julia Tarver (28 October 2005). On the qualification of certain methods of force-feeding as amounting to torture see, e.g., the judgement of the European Court of Human Rights in *Nevmerzhitsky v. Ukraine* (Appl. No. 54825/00), para. 98.

⁷⁴ See also: <http://www.thememoryhole.org/mil/gitmo-pows.htm>.

⁷⁵ See Human Rights Watch, *Getting Away with Torture? Report*, available at www.hrw.org/reports/2005/us0405/ p. 75 and footnote 306 citing Paisley Dodds, “Guantánamo Tapes Show Teams Punching, Stripping Prisoners”, Associated Press, 1 February 2005.

⁷⁶ “Recently-revealed videotapes of so-called ‘Immediate Reaction Forces’ (or ‘Extreme Reaction Force’ (ERF)) reportedly show guards punching some detainees, a guard kneeling a detainee in the head, tying one to a gurney for questioning and forcing a dozen to strip from the waist down.” Human Rights Watch, *Getting Away with Torture? Command Responsibility for the US Abuse of Detainees*, vol. 17, No. 1 (G) (April 2005), p. 75 citing Paisley Dodds, “Guantánamo Tapes Show Teams Punching, Stripping Prisoners”, Associated Press, 1 February 2005, or: “[I]f you said you didn’t want to go to interrogation you would be forcibly taken out of the cell by the [Initial Reaction Force] team. You would be pepper-sprayed in the face which would knock you to the floor as you couldn’t breathe or see and your eyes would be subject to burning pain. Five of them would come in with a shield and smack you and knock you down and jump on you, hold you down and put the chains on you. And then you would be taken outside where there would already be a person with clippers who would forcibly shave your hair and beard. Interrogators gave the order for that to be done; the only way in which this would be triggered would be if you were in some way resisting interrogation, in some way showing that you didn’t want to be interrogated. Or if during interrogation you were non-cooperative then it could happen as well.” Center for Constitutional Rights, *Statement of Shafiq Rasul, Asif Iqbal and Ruhuul Ahmed, “Detention in Afghanistan and Guantánamo Bay”* (4 August 2004), para. 290, available at <http://www.ccr-ny.org/v2/reports/docs/Gitmo-compositestatementFINAL23july04.pdf>; see also the Al Dossari incident reported by several NGOs and in the book “Inside the Wire” by Erik Saar, a former Guantánamo Bay military intelligence interpreter.

⁷⁷ “He stayed there for 13 months in solitary confinement in an underground cell. He was routinely beaten and received only rotten food and was prevented from using the toilet. He was then temporarily transferred to Ta’iz prison, where he was also not provided food and had to rely on his family to feed him. In June 2005 he was transferred back to Sana’a prison, where he is still held without being aware of any charges.” Allegation based on Declaration of Attorney Tina M. Foster of 17 November 2005.

⁷⁸ The same assessment was made by the Council of Europe’s Parliamentary Assembly, which found that “the United States has, by practising ‘rendition’ (removal of persons to other countries, without judicial supervision, for purposes such as interrogation or detention), allowed detainees to be subjected to torture and to cruel, inhuman or degrading treatment, in violation of the prohibition on non-refoulement” resolution 1433 of 26 April 2005, para. 7 vii.

⁷⁹ See also the response of the US Government to the questionnaire of 21 October 2005, which indicated that allegations were investigated by officials of the Department of Defense.

⁸⁰ See also: Army Regulation 15-6, Final Report: Investigation into FBI Allegations of Detainee Abuse at Guantánamo Bay, Cuba Detention Facility (1 April 2005, amended 9 June 2005) (The Schmidt Report). As can be seen from it, practically no action was taken in response to acts of inhuman or degrading treatment even if the practice was unauthorized.

⁸¹ E.g. a leaked FBI e-mail stated “If this detainee is ever released or his story made public in any way, DOD interrogators will not be held accountable because these torture techniques were done by the ‘FBI’ interrogators.” E-mail from Unknown to G. Bald, et al., Re.: Impersonating FBI at GTMO (5 December 2003), available at http://www.aclu.org/torturefoia/released/FBI_3977.pdf.

⁸² European Parliament resolution on Guantanamo. P 6_TA(2004)0050. At: <http://www.europarl.eu.int/omk/sipade3?PUBREF=-//EP//NONSGML+TA+P6-TA-2004-0050+0+DOC+WORD+V0//EN&L=EN&LEVEL=0&NAV=S&LSTDOC=Y&LSTDOC=N>.

⁸³ Human Rights Committee, general comment No. 22 (1993), CCPR/C/21/Rev.1/Add.4, para. 8.

⁸⁴ In her previous report to the General Assembly (A/60/399), the Special Rapporteur analysed, in the context of her mandate, the international standards applicable to persons deprived of their liberty.

⁸⁵ ICCPR, art. 18 (3). See similarly, Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Discrimination Based on Religion or Belief, art. 1 (3) (25 November 1981).

⁸⁶ General comment No. 22, supra note 83, para. 8.

⁸⁷ See, inter alia, article 3 common to the four Geneva Conventions; articles 34 and 35 of the Third Geneva Convention; articles 76, 86 and 93 of the Fourth Geneva Convention; article 75, paragraph 1, of Additional Protocol I and articles 4 and 5 of Additional Protocol II.

⁸⁸ Techniques such as the use of dogs were explicitly authorized as part of the “First Special Interrogation Plan” (pp. 13 and 14) - see in Army Regulation 15-6, Final Report: Investigation into FBI Allegations of Detainee Abuse at Guantánamo Bay, Cuba Detention Facility (1 April 2005, amended 9 June 2005) (The Schmidt Report).

⁸⁹ A technique that the Schmidt Report, supra note 88, found to be authorized (FM 34-52) and approved by SECDEF as mild, non-injurious physical touching. The same report found the rubbing of perfume to have been authorized, as well as leaning over detainees and whispering in their ears that the situation was futile. In addition, the wiping of menstrual blood on a detainee in March 2003 was considered authorized to show the futility of the situation.

⁹⁰ Secretary of Defense memorandum for the commander, US Southern command of 16 April 2005 on “Counter Resistance Techniques in the War on Terror”. See supra, para. 50.

⁹¹ Response of the United States of America, dated 21 October 2005 to the inquiry of the Special Rapporteurs dated 8 August 2005 pertaining to detainees at Guantánamo Bay, p. 21 et seq.

⁹² Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners. Adopted by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, held at Geneva in 1955, and approved by the Economic and Social Council by its resolutions 663 C (XXIV) of 31 July 1957 and 2076 (LXII) of 13 May 1977.

⁹³ The Convention of the Rights of the Child defines a child as “every human being below the age of 18 years unless, under the law applicable to the child, majority is attained earlier”. CRC, article 1. Three juveniles, under the age of 16 years, were transferred from Guantánamo Bay to their home country in early 2004 after over one year in detention. US Department of Defense, News Release, “Transfer of Juvenile Detainees Completed” accessed at <http://www.defenselink.mil/releases/2004/nr20040129-0934.html> 20 December 2005); CNN World, “U.S. Frees Teens at Guantánamo Bay” (29 January 2004). It is unknown how many juveniles remain in Guantánamo Bay. Omar Ahmed Khadr, a Canadian, who was 15 years old at the time of his arrest and his transfer to Guantánamo Bay in 2002, remains in Guantánamo Bay today. Defence Counsel Questionnaires.

⁹⁴ Vienna Convention on the Law of Treaties, article 18. Although the United States has not ratified the Vienna Convention, it is generally recognized as a restatement of previous law.

⁹⁵ Constitution of the World Health Organization, preamble setting forth principles accepted by Contracting Parties.

⁹⁶ Commission on Human Rights resolution 2005/24, para. 20 (c).

⁹⁷ Ibid, para. 7.

⁹⁸ Ibid, para. 5.

⁹⁹ Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 14 (2000), E/C.12/2000/4, para. 42.

¹⁰⁰ Ibid, para. 5.

¹⁰¹ See United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, adopted 30 August 1955 by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, A/CONF/611, annex I, E.S.C. res. 663C, 24 UN ESCOR Supp. (No. 1) at 11, E/3048 (1957), amended E.S.C. res. 2067, 62 UN ESCOR Supp. (No. 1) at 35, E/5988 (1977) paras. 9-22.

¹⁰² The Special Rapporteur received information from, among other sources, interviews with former detainees, family members of current detainees and lawyers representing former and current detainees.

¹⁰³ US Department of Defense, Joint Task Force 170, Guantánamo Bay, Memorandum for the Record: ICRC Meeting with MG Miller on 9 October 2003 (indicating ICRC was concerned about mental health of detainees due to pressures imposed by, among other conditions, interrogator control over detainees’ basic needs, duration of interrogations, cage-type cells, isolation, restrictions on books and shaving as punishment); Neil A. Lewis, “Red Cross Finds Detainee Abuse in Guantánamo” *The New York Times* (30 November 2004) (reporting ICRC stated that keeping detainees indefinitely without knowing their fate would lead to mental health problems); Physicians for Human Rights, *Break Them Down: Systematic Use of Psychological Torture* (2005) pp. 52-54.

¹⁰⁴ Neil A. Lewis, *supra* note 103; Physicians for Human Rights, *supra* note 103; Tipton Report accessed at <http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=UNuPgZ9pc0&Content=577> (2 December 2005); Presentations of Former Detainees, Conference: The Global Struggle Against Torture: Guantánamo Bay, Bagram and Beyond, hosted by Reprieve and Amnesty International in London, UK (19-21 November 2005).

¹⁰⁵ Physicians for Human Rights, *supra* note 103, pp. 52-53.

¹⁰⁶ *Ibid.* at 50.

¹⁰⁷ E/CN.4/2003/58, para. 95.

¹⁰⁸ A/60/348, para. 9.

¹⁰⁹ Article 7 (2). A commentator has described the detention facilities at Guantánamo Bay as an experiment. Jane Meyer, "The Experiment", *The New Yorker* (11 and 18 July 2005).

¹¹⁰ Human Rights Committee, general comment No. 21 (1992, replaces general comment No. 9 concerning humane treatment of persons deprived of liberty). States parties report to both the Human Rights Committee and the Committee against Torture on the implementation of international standards for medical ethics. See, e.g., the fourth periodic report of Uruguay to the Human Rights Committee (CCPR/C/95/Add.9, paras. 65-69) and the second periodic report of Algeria (CAT/C/25/Add.8, para. 6).

¹¹¹ The World Medical Association is an independent confederation of professional associations, representing approximately 80 national medical associations.

¹¹² These principles are consistent with medical ethics applicable under international humanitarian law. See, e.g., Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977, article 16; Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II), 8 June 1977, article 10.

¹¹³ International Council of Nurses, "Nurses Role in the Care of Prisoners and Detainees" adopted 1998.

¹¹⁴ *Ibid.*

¹¹⁵ Office of the Surgeon General Army, "Final Report: Assessment of the Detainee Medical Operations for OEF, GTMO, and OIF (13 April 2005) (The Kiley Report); Army Regulation 15-6, Final Report: Investigation into FBI Allegations of Detainee Abuse at Guantánamo Bay, Cuba Detention Facility (1 April 2005, amended 9 June 2005) (The Schmidt Report).

¹¹⁶ See Neil A. Lewis, *supra* note 103 (ICRC report stated "medical files of detainees were 'literally open' to interrogators"); G. Bloche and J. Marks, "Doctors and Interrogators at Guantánamo Bay" 353;1 *New England Journal of Medicine* 6, 6 (7 July 2005); Interview with former detainee Rustam Akhmiarov, London (18 November 2005).

¹¹⁷ The Kiley Report, *supra* note 115, at 1-8 (Behavioural Science Consultation Teams (BSCT) "consisted of physicians/psychiatrists and psychologists who directly support detainee interrogation activities"); Neil A. Lewis, *supra* note 103 (ICRC workers "asserted that some doctors and other medical workers at Guantánamo were participating in planning for interrogations", in what the report called "a flagrant violation of medical ethics"); The Schmidt Report, *supra* 115, at 17 (medical records indicated monitoring of body temperature of detainee being exposed to extreme cold); G. Bloche and J. Marks, *supra* note 116.

¹¹⁸ M. Sullivan and J. Colangelo-Bryan, “Guantánamo Bay Detainee Statements: Jum’ah Mohammed AbdulLatif Al Dossari, Isa Ali Abdulla Al Murbati, Abdullah Al Noaimi and Adel Kamel Abdulla Haji” (May 2005) at 16 (statement of Mr. Al Noaimi); Interviews with former detainees Rustam Akhmiarov and Airat Vakhitov, London (18 November 2005); Defence Counsel Questionnaires (reporting non-consensual drugging, including injections, and force-feeding through nasal tubes, as well as participation of health professionals in monitoring health for interrogations).

¹¹⁹ See Neil A. Lewis, *supra* note 103 (quoting ICRC report).

¹²⁰ US Department of Defense, Medical Program Principles and Procedures for the Protection and Treatment of Detainees in the Custody of the Armed Forces of the United States (3 June 2005).

¹²¹ The Kiley Report, *supra* note 115, 1-8.

¹²² They have included, among others, subjecting detainees to sleep deprivation, 20-hour interrogations day after day, months of isolation, loud music and strobe lights, extremes of heat and cold, short shackling to an eye-bolt on the floor, and exploiting phobias, such as instilling fear with military dogs. Interrogators also sexually and culturally humiliate detainees, subjecting them to forced nudity in front of females, forcing them to wear a woman’s bra on the head and calling female relatives whores. The Schmidt Report, *supra* note 115. See also chapter III (2) *supra*.

¹²³ L. Rubenstein, C. Pross, F. Davidoff and V. Iacopino, “Coercive US Interrogation Policies: A Challenge to Medical Ethics”, 294:12 *Journal of the American Medical Association* 1544, 1545 (28 September 2005).

¹²⁴ United Nations Principles, Principle 5 (emphasis added).

¹²⁵ See e.g., *Majid Abdulla Al-Joudi v. George W. Bush*, Civil action No. 05-301, US District Court for the District of Columbia (26 October 2005); Charlie Savage, “Guantánamo medics accused of abusive force-feeding: Detainees’ Lawyers go before Judge” *The Boston Globe* (15 October 2005); Tim Golden “Tough U.S. Steps in Hunger Strike at Camp in Cuba” *The New York Times* (9 February 2006).

¹²⁶ See *supra* para. 54.

¹²⁷ Declaration of Tokyo, *supra* para. 74 and note 111; World Medical Association, Declaration of Malta (1992); see generally, Reyes Hernan, “Medical and Ethical Aspects of Hunger Strikes in Custody and the Issue of Torture” extract from “Maltreatment and Torture” (1998) (providing the history and rationale for the prohibition against doctors participating in force-feeding of prisoners) accessed at ICRC, <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/iwpList302/92B35A6B95E0A5A3C1256B66005953D5> (8 February 2006).

¹²⁸ American Medical Association, Policy H-65.997 Human Rights (AMA endorses World Medical Association’s Declaration of Tokyo) accessed at American Medical Association, http://www.ama-assn.org/apps/pf_new/pf_online?f_n=browse&doc=policyfiles/HnE/H-65.997.HTM (10 February 2006).

¹²⁹ “Israel: Visits to detainees on hunger strike” accessed at ICRC <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/iwpList74/75579B6BB769D3B5C1256EFD0047576F> (9 February 2006).

¹³⁰ See, e.g., *Secretary of State for the Home Department v. Robb* [1995] Fam 127 (United Kingdom); *Thor v. Superior Court*, 21 California Reporter 2d 357, Supreme Court of California (1993); *Singletary v. Costello*, 665 So.2d 1099, District Court of Appeal of Florida (1996).

¹³¹ See, generally, Mara Silver, “Testing Cruzan: Prisoners and the Constitutional Question of Self-Starvation”, 58 *Stanford Law Review* 631 (2005) (collecting US jurisprudence on force-feeding of detainees).

¹³² Response of the United States of America dated 21 October 2005 to Inquiry of the UNCHR Special Rapporteurs dated 8 August 2005 Pertaining to Detainees at Guantánamo Bay, at 19.

¹³³ CESCR, general comment No. 14, *supra* note 99, paras. 8, 34.

¹³⁴ See *Cruzan v. Director Missouri Department of Health*, 497 U.S. 261, 269-70 (1990) (recognizing the right to refuse treatment as the logical corollary to the doctrine of informed consent).

¹³⁵ See *Secretary of State for the Home Department v. Robb*, *supra* note 130; see also Chair of the Board of Trustees of the American Medical Association, Duane M. Cady, M.D., *AMA to the Nation, AMA unconditionally condemns physician participation in torture*, (20 December 2005) accessed at <http://www.ama-assn.org/ama/pub/category/15937.html> (10 February 2006) (clarifying that “every patient deserves to be treated according to the same standard of care whether the patient is a civilian, a US soldier, or a detainee” and acknowledging that the AMA position on forced feeding of detainees is set forth in the Declaration of Tokyo).

Annex II

LETTER DATED 31 JANUARY 2006, ADDRESSED TO THE OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, BY THE PERMANENT REPRESENTATIVE OF THE UNITED STATES OF AMERICA TO THE UNITED NATIONS AND OTHER INTERNATIONAL ORGANIZATIONS IN GENEVA

“We have received your letter dated January 16, 2006, enclosing an advance unedited copy of the report of four Special Rapporteurs and the Working Group on Arbitrary Detention on the situation of detainees in Guantánamo Bay (‘Unedited Report’). Your letter asked for any factual clarifications regarding the Unedited Report by 31 January and noted that ‘changes made will not be of a substantive nature’.

The United States Government regrets that it has not received sufficient opportunity to provide a fuller response to the factual and legal assertions and conclusions in the Unedited Report. Despite the substantial informational material presented by the United States to the Special Rapporteurs in 2005 regarding Guantánamo and the offer to three of the Special Rapporteurs to visit the facility to observe first hand the conditions of detention, there is little evidence in the Unedited Report that the Special Rapporteurs have considered the information provided by the United States. We offered the Special Rapporteurs unprecedented access to Guantánamo, similar to that which we provide to U.S. congressional delegations. It is particularly unfortunate that the Special Rapporteurs rejected the invitation and that their Unedited Report does not reflect the direct, personal knowledge that this visit would have provided. Rather, the Unedited Report is presented as a set of conclusions - it selectively includes only those factual assertions needed to support those conclusions and ignores other facts that would undermine those conclusions. As a result, we categorically object to most of the Unedited Report’s content and conclusions as largely without merit and not based clearly in the facts.

An example of this problematic approach is how the Unedited Report deals with the force-feeding of detainees. The U.S. Government has provided information that in the case of detainees who have gone on hunger strikes, Guantánamo authorities have authorized involuntary feeding arrangements, monitored by health care professionals, to preserve the life and health of the detainees. Rather than reporting the factual information provided by the United States on when and how involuntary feeding is authorized and how it is carried out, the Unedited Report simply states categorically that ‘excessive force was used routinely’ for this purpose and that ‘some of the methods used for force-feeding definitely amount to torture’. This is untrue, and no such methods are described in the Unedited Report. Moreover, it is bewildering to the United States Government that its practice of preserving the life and health of detainees is roundly condemned by the Special Rapporteurs and is presented as a violation of their human rights and of medical ethics.

We are equally troubled by the Unedited Report’s analysis of the legal regime governing Guantánamo detention. Nowhere does the report set out clearly the legal regime that applies according to U.S. law. The United States has made clear its position that it is engaged in a continuing armed conflict against Al Qaida, that the law of war applies to the conduct of that war and related detention operations, and that the International Covenant on Civil and Political Rights, by its express terms, applies only to ‘individuals within its territory and subject to its jurisdiction’. (ICCPR article 2 (1)). The Report’s legal analysis rests on the flawed position that the ICCPR applies to Guantánamo detainees because the United States ‘is not currently engaged in an international armed conflict between two Parties to the Third and Fourth Geneva Conventions’. This, of course, leads to a manifestly absurd result; that is, during an ongoing armed conflict,

unlawful combatants receive more procedural rights than would lawful combatants under the Geneva Conventions. Numerous other discussions in the Unedited Report are similarly flawed.

The United States is a country of laws with an open system of constitutional government by checks and balances, and an independent judiciary and press. These issues are fully and publicly debated and litigated in the United States. To preserve the objectivity and authority of their own Report, the Special Rapporteurs should review and present objective and comprehensive material on all sides of an issue before stating their own conclusions. Instead, the Special Rapporteurs appear to have reached their own conclusions and then presented an advocate's brief in support of them. In the process they have relied on international human rights instruments, declarations, standards, or general comments of treaty bodies without serious analysis of whether the instruments by their terms apply extraterritorially; whether the United States is a State Party - or has filed reservations or understandings - to the instrument; whether the instrument, declaration, standard or general comment is legally binding or not; or whether the provisions cited have the meaning ascribed to them in the Unedited Report. This is not the basis on which international human rights mechanisms should act.

The Special Rapporteurs have not provided a meaningful opportunity to the United States to consult on the draft report or to rebut factual and legal assertions and conclusions with which we fundamentally disagree. The United States reserves the opportunity to reply in full to the final Report, but in the meantime requests that this letter be attached to the Report as an interim reply.

Regards,"

(Signed): Kevin Edward Moley
Ambassador
Permanent Representative
of the United States of America
